



مذكرة بعنوان

خصوصية قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي
وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

الدكتورة: بليدي دلال

إعداد الطالبين:

الغضباني تقوى

بوجمعي لندة

لجنة المناقشة:

الصفة	الهيئة المستخدمة	الرتبة	أسم ولقب
مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذة التعليم العالي	د. دلال بليدي
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذة التعليم العالي	د. عماري حورية
ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذة التعليم العالي	د. بوعقبة نعيمة

السنة الجامعية: 2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتظفة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): الخزيب الخا شوي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ٥٥١٤٨٥٤

الصادرة بتاريخ: ٢٠١٩ - ٠٣ - ١٦

عن دائرة: الخزيب الخا

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: مدرسة جبهة التحرير في الجزائر

في التشريع الجزائري في ظل قاعدته ١٤ - ١٥

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٧

إمضاء المعني



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتظفة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ب. محمد النور

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 41298 8314

الصادرة بتاريخ: 2024 10 02

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: تأثير جائحة كورونا على النزاهة العلمية في الجامعات الجزائرية

التشريع الجزائري في ظل قانون 12-15

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026 / 4 / 8

امضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. الذي وفقنا وأنار لنا دروبنا وأنعم عليّ بأن أنجزنا هذا العمل.

فلا يسعنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير والإطمئنان إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة "بليدي دلال" لقبولها الإشراف على هذا العمل وحرصها على إتمام المذكرة وإخراجها إخراجاً حسناً، كما قد غمرتنا بنصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة التي وضعت هذا العمل في الوجهة الصحيحة على ما قدمته لي من توجيهات علمية قيمة، ونصائح سديدة، ومتابعة مستمرة طوال مراحل إنجاز هذا العمل، فكان لإشرافها ودعمها الأثر البالغ في إتمامه وإخراجه في صورته الحالية.

فجزاك الله عنا كل خير

كما لا يفوتنا أيضاً أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين بكل إسمه وصفته لقبولهم مناقشة هذا البحث وتقييمه.



الإهداء

{ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق مخفوقاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولاً، ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية مرحلة بمرحلة وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

من قال فيهما الرحمان: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبداً، والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلام النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك في دربي ليُمهّد لي طريق العلم طالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديته إياك "حبيبي وقوتي أبي الغالي".

أهدي تخرجي إلى جنة الله في الأرض:

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى الداعمة الأولى في حياتي واليد الخفية التي لا تبتعد عن طريقي الأشواك والمصاعب "أمي حبيبتي وجنتي".

أسأل الله جلا وعلا أن يطيل بقاءهم وأن يدم لهم الصحة والعافية.

أهدي تخرجي إلى ملهمي نجاحي: من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب، سندي

وكتفي الذي أستند عليه دائماً طالما كانوا الظل لهذا النجاح إلى من رزقت بهم سنداً وعوناً (إخوتي).

إلى من كانوا في سنوات العجاف سحاباً ممطراً (إلى رفاق الخطوة الأولى والأخيرة زملائي وزميلاتي).

كما أهدي هذا العمل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، وإلى كل من يحمل في قلبه

حب العلم والسعي إلى المعرفة.

راجية من الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعاً ومثمراً.

إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع عربون محبة وتقدير ووفاء.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل

ق.ع : قانون العقوبات

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون

ص :الصفحة

ط :الطبعة

ف :فقرة

مقدمة

يعتبر جنوح الأحداث من الظواهر القديمة الحديثة التي استنزفت الكثير من طاقات وجهود المعينين بها لإيجاد الحلول الناجعة للوقاية والحد منها لما لهذه الظاهرة من أثر كبير على المجتمع بكافة طبقاته وتؤثر على سلامته وأمنه ومستقبله وتطوره.

ففي العصور القديمة كان ينظر إلى الحدث المخالف للقانون على أنه مجرم يعامل معاملة البالغ حيث كانت تطبق عليه كافة أنواع التعذيب والقصاص والزجر، وبطرق بعيدة كل البعد عن معاني الإنسانية دون مراعاة حداثة سنه أو قلة إدراكه أو تمييزه أو لتواضع نضوجه الفطري. فكانت العقوبة آنذاك تتسم بالعنف والشدة بكل الوسائل التي من شأنها أن تقلل من كرامته الإنسانية فكان الهدف من العقوبة هو الردع وليس الإصلاح.

وفي العصور الحديثة أصبحت النظرة إلى الحدث المخالف للقانون مختلفة، حيث أصبح ينظر للحدث على أنه ضحية لظروف وعوامل إجتماعية أو نفسية أو إقتصادية أو غيرها من الظروف التي قد تدفع بمؤلاء الأحداث إلى الجنوح، فأصبح ينظر إلى مشكلة الأحداث على أنها مشكلة إجتماعية تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، كون أحداث اليوم هم عماد المستقبل وطاقات الأمة التي تساهم في عملية التنمية والبناء وجنوح هذه الفئة تتعطل تلك الطاقات عن العمل والإنتاج لتصبح عالية على المجتمع، لذلك غلبت على السياسة الحديثة في التعامل مع الأحداث التهذيب والعلاج لا الزجر والعقاب.

ورغم تغير هذه النظرة للحدث في العصور الحديثة، إلا أن معدلات جنوح الأحداث أخذت بالارتفاع نتيجة للتقدم الحضاري ونتيجة لما آلت إليه الحياة الإجتماعية والإقتصادية من تعقيدات أثرت سلباً على سلوك الحدث. مما دفع بالمجتمع الدولي لوضع فئة الأحداث تحت المجهر، كونها الشريحة الأضعف والأجدر بالحماية والرعاية ومن هنا كان لابد من تسليط الضوء على هذه المشكلة التي تقف في طريق التقدم والنماء للأمة التي تعاني منها كافة المجتمعات نظراً للإفتقار إلى رؤية واضحة للأساليب الوقائية على المستويين الاجتماعي والتشريعي.

فقد أولى المجتمع الدولي مرحلة الطفولة جل إهتمامه بعد أن باشر إلى وضع قواعد ومعايير وعقد إتفاقيات كفيلة بحماية حقوق الأحداث في كافة مراحل حياتهم، فنهج نهج السياسة الجنائية الحديثة في تعامله مع الأحداث.

في سبيل حماية حقوق الأحداث وضمان حرياتهم، ونتيجة لذلك برزت العديد من القواعد والمعايير والإتفاقيات إلى حيز الوجود التي إنتهجت نهجا إصلاح حديثا في التعامل مع الأحداث الذين هم صراع مع القانون.

وتماشياً مع التطورات وملاحقتها من إتفاقيات إقليمية ودولية، فقد أخذت معظم الدول العالم ومن ضمنها الجزائر في تعديل وتحسين سياستها في جميع الميادين المتعلقة بالأحداث ومنه المشرع الجزائري لفئة الأحداث عناية ورعاية خاصة تتماشى وخصوصيتهم، فحرص لهم إجراءات إستثنائية تختلف عن تلك المقررة للبالغين، إستحدثها بموجب ق. 12.15 المتعلق بحماية الطفل الذي ضم جل النصوص التي كانت متناثرة في عدة قوانين وذلك بهدف حماية مصلحة الحدث.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة موضوع خصوصية قضاء الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري أهمية بالغة، بالنظر إلى المكانة التي يحظى بها الحدث في السياسة الجنائية الحديثة، باعتباره شخصا لم يكتمل نموه الجسدي والنفسي والعقلي، مما يقتضي معاملته وفق نظام قانوني وقضائي متميز عن ذلك المطبق على البالغين.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية القانونية في تسليط الضوء على الأحكام والإجراءات الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري لفائدة الحدث الجانح، ومدى انسجامها مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل. كما تسمح ببيان الدور الذي يؤديه قضاء الأحداث في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان مصلحة الحدث الفضلى.

أما من الناحية العملية، فتكمن أهمية الدراسة في إبراز فعالية الآليات القضائية والتدابير التربوية المعتمدة في إعادة تأهيل الحدث الجانح وإدماجه في المجتمع، بدل الاقتصار على العقاب والزجر. كما

تساهم في الوقوف على مختلف الصعوبات التي قد تعترض تطبيق النصوص القانونية المنظمة لقضاء الأحداث واقتراح الحلول المناسبة لتعزيز حمايتهم القانونية والقضائية.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل تنامي ظاهرة جنوح الأحداث وما تفرضه من ضرورة تطوير أساليب المعالجة القضائية بما ينسجم مع متطلبات حماية الطفولة وتحقيق العدالة الإصلاحية.

الأسباب الذاتية والموضوعية:

يمكن إدراج أسباب اختيار الموضوع: خصوصية قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري في ظل ق. 12.15 على النحو الآتي:

- الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقة بحماية الطفل والأحداث الجانحين لما تكتسبه من أهمية قانونية وإنسانية وخصوصية قضاء الأحداث.
- التعرف على الآليات القانونية والقضائية التي إعتدتها المشرع الجزائري لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث.
- السعي إلى تعميق المعارف القانونية في مجال قضاء الأحداث بإعتباره من المواضيع المتخصصة في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية.

- الأسباب موضوعية:

- أما الأسباب الموضوعية التي دفعت لإختيار هذا الموضوع تتمثل في:
- أهمية فئة الأحداث بإعتبارها من الفئات الإجتماعية التي تحتاج إلى حماية قانونية وقضائية خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين.
- إبراز خصوصية النظام القضائي المخصص للأحداث الجانحين وما يتضمنه من قواعد وإجراءات استثنائية تراعي سن الحدث وشخصيته وظروفه الاجتماعية والنفسية.
- الوقوف على مدى فعالية الأحكام التي جاء بها ق. 12.15 المتعلق بحماية الطفل في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحماية مصلحة الحدث الفضلى.
- إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بقضاء الأحداث، خاصة في ظل التطورات التشريعية التي عرفها التشريع الجزائري في مجال حماية الطفولة.

- تسليط الضوء على الدور الإصلاحي والتربوي لقضاء الأحداث بإعتباره يهدف إلى إعادة إدماج الحدث الجانح داخل المجتمع بدل التركيز على العقاب فقط.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

- تسليط الضوء على خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري في ظل ق. 12.15، المتعلق ب: ق.ح.ط وذلك من خلال بيان مختلف الأحكام والقواعد الإجرائية والموضوعية التي خص بها المشرع الحدث الجانح، بما يراعي سنه وشخصيته وظروفه الاجتماعية والنفسية.
- كما تهدف الدراسة إلى تحليل الإجراءات المتبعة في مرحلتي التحري والتحقيق والمحاكمة، بيان مدى كفايتها في توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية الحدث الجانح وصون حقوقه الأساسية.
- تقييم مدى فعالية الأحكام التي جاء بها ق. 12.15 وفي تعزيز حماية الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع مع الوقوف على أهم الصعوبات العلمية التي قد تعترض تطبيقها وإقتراح بعض التوصيات التي من شأنها المساهمة في تطوير منظومة قضاء الأحداث وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

إشكالية الموضوع:

وتثير المعالجة القانونية لجنوح الأحداث في التشريع الجزائري الإشكالية التالية:

كيف كرس المشرع الجزائري مبدأ الخصوصية في قضاء الأحداث؟

المنهج المتبع:

إقتضت طبيعة موضوع "خصوصية قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، في ظل ق. رقم 12.15 " الإعتماد أساساً على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لقضاء الأحداث، لاسيما القانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل وق.إ.ج قصد الوقوف على الخصوصيات التي تميز معاملة الحدث الجانح في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، كما تم الإستعانة بالمنهج الوصفي من خلال عرض الأحكام القانونية والإجراءات المقررة للأحداث الجانحين وبيان خصائصها وأهدافها.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تم التطرق في الفصل الأول بعنوان:

القواعد الموضوعية للمتابعة الجزائية للأحداث الجانحين، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: إجراءات المتابعة في مرحلة التحري على الحدث الجانح، أما المبحث الثاني: نتطرق فيه إلى مرحلة المحاكمة، أما الفصل الثاني بعنوان: القواعد الإجرائية لمتابعة الأحداث، فقد قسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين: في المبحث الأول ثم تطرق إلى إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث الجانحين في مرحلة محاكمة، أما المبحث الثاني: تم التطرق إلى إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث في مرحلة التنفيذ.

الفصل الأول:

القواعد الموضوعية للمتابعة الجزائية للأحداث
الجانحين

تمهيد:

نظراً لما أولاه المشرع الجزائري من عناية خاصة بفئة الأحداث الجانحين، فقد أقر لها نظاماً إجرائياً متميزاً يختلف عن ذلك المطبق على البالغين ويقوم أساساً على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح بهدف إبعاد الحدث الجانح عن دائرة العقاب وحتى لا تتيح له فرصة لمخالطة الأشرار، كما يضمن للحدث معاملة تليق بشخصيته وتراعي خصوصيته خلال مختلف مراحل الدعوة العمومية من خلال تنظيم أحكام تنظم شروط الإجراءات والمتابعة الواجب إتباعها عند النظر في قضايا الأحداث. وهذا ما سوف يتم التطرق عليه في هذا الفصل في المبحث الأول خصص إلى إجراءات متابعة الجزائية في مرحلة التحري، أما في المبحث الثاني تم التطرق إلى إجراءات متابعة الحدث الجانح في مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في مرحلة التحري

نظم المشرع الجزائري الإجراءات المتبعة بالأحداث في قانون حماية الطفل وجعل إجراءات محاكمة الأحداث من النظام العام والتي لا يجوز مخالفتها، ليستحدث المشرع الجزائري قضاء خاصا بالأحداث بناءً على مبررات سيأتي بيانها كالتالي:

المطلب الأول: مبررات تخصيص محاكم خاصة بالأحداث الجانحين

قبل صدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الحدث¹، كان المشرع الجزائري ينظم قواعد قضاء الأحداث ضمن أحكام ق.إ.ج كالآتي:

- 1965 صدور أول قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66، تضمن الكتاب الثالث منه في مواد 442 إلى غاية 494 قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث وكيفية محاكمتهم² (الملغى).
في نفس التاريخ صدور الأمر 156 المتضمن قانون العقوبات حيث تضمنت مواد 49 و50 و51 ق.ع الخاصة بالأحداث الجانحين.

- صدور الأمر 12/72 المؤرخ في 1972/1002 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- أمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- الأمر 64/75 في 1975/12/26 والمتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة:
1/ مركز إعادة تربية الأحداث.

2/ مراكز حماية الأحداث.

3/ المراكز المتعددة للوقاية الشبيهة.

- مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الحدث التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة
1980/11/20 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19.

- مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الحدث ورفاهيته المعتمد باديس أبابا في يوليو 1990
بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 2003/07/08.

1 - قبل صدور قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1426 الموافق ل: 15 يوليو 2015 جريدة رسمية عدد 39.

2 - قانون رقم 14/25 المؤرخ في 03 غشت سنة 2025 المتضمن إلغاء قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، عدد 54.

- صدور قانون 04/05 بتاريخ 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين، نص فيه على فصل الأحداث عن الكبار في المؤسسات العقابية.

ذلك أن خصيص نظام جنائي خاص بالأحداث ذلك أنه أصبح ضرورة دولية ملحة¹.

الأمر الذي جعل قضاء الأحداث يستقل على القضاء الجزائي وفق المبررات الآتية:

1- حماية الحدث من مخالطة المجرمين البالغين:

عملت مختلف التشريعية الحديثة على التمييز في المعاملة بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح. حيث قامت بتفريد إجراءات جزائية وأحكام قانونية خاصة وذلك من خلال إقامة قضاء خاص لمعالجة قضايا الأحداث، لما للحدث من حاجة إلى رعاية وعناية تتناسب مع مستواه العقلي ووضع النفس وسنه بالإضافة إلى إقرار الجزاءات المناسبة التي تركز أساساً على تدابير الحماية والتربية الملائمة لهم. أملاً في إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وكان ذلك تجسيدا لعدد هام من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمجال الأحداث².

2- قضاء الأحداث حمائي وإصلاحي وليس ردي:

في حين تضمنت المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الحدث³ مجموعة من المعايير التي يجب على الدول مراعاتها عند التعامل مع الطفل الجانح أو الطفل المنتهك للقانون وهي:

¹ - وفي هذا الإطار نصت القاعدة 1/ ف 4 من قواعد بكين على: «النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40/33 نوفمبر 1985 على: «.....يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.....».

² - لقرع سهام، كريفيق خولة، رسالة لنيل شهادة ماستر خصوصية قضاء الأحداث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص «ب».

³ - تنص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على: «1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتحامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها، (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

أ- إعادة إدماج الحدث وإصلاحه:

حيث نصت الاتفاقية على جعل الهدف من المتابعة الجزائية للحدث المنتهك للقانون متلائمة مع سنه الصغير ونقص إدراكه وتمييزه وأن تنص على حماية الحدث من نفسه ومن الظروف الخارجية المحيطة به والمؤثرة عليه مع العمل على إعادة إدماج الحدث داخل المجتمع وجعله عضوا فعالا فيه.

ب- مراعاة كرامة الحدث:

حيث نصت الاتفاقية على حضر جميع أشكال التعذيب أو العنف أو المعاملات اللاإنسانية الماسة بكرامة الحدث أثناء متابعته جزائيا ومنعت أيضا إكراه الحدث على الاعتراف بذنبه تحت وقع العنف أو القوة كما نصت على ضرورة احترام الحياة الخاصة للحدث وإفادته بقرينة البراءة.

ج - تحويل الحدث إلى السلطة القضائية المختصة:

حيث نصت الاتفاقية على ضرورة الفصل في المتابعة الجزائية للحدث المنتهك للقانون عن البالغين بتخصيص هيئات قضائية للتعامل معه تراعي حالته وسنه وتضمن له حقوقه الأساسية كإخطاره بالتهمة الموجهة له. وإخطار أولياءه أو ممثله الشرعي وأيضا توفير محامي له. ومترجم إذا اقتضت الضرورة

"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقدم دفاعه.

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة أخرى مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

ذلك مع ضمان مواجهته بالشهوة وإعطائه الفرصة لتحضير دفاعه وتمثيله قانونيا. واضحة مصلحة الحدث الفضلي كمبدأ أساسي عند اتخاذها لأي إجراء.

3- احترام مبدأ الشرعية في توجيه التهمة للحدث:

حيث لا يمكن تجريم الحدث بارتكابه لفعل غير منصوص عليه في القانون الجنائي للدولة أوفي القانون الدولي أو لم يكن منصوص عليه عند ارتكابها ويجب مراعاة أيضا مبدأ عدم الرجعية وهو تطبيق لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.¹

4- إبعاد الحدث عن دائرة العقاب:

حيث شددت القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث قواعد بكنين على ضرورة إنشاء أجهزة قضائية مخصصة للأحداث ومستقلة عن البالغين كما نصت القواعد على ضرورة التخصص والتأهيل والتكوين بالنسبة للأفراد والاشخاص المكلفين بالتعامل مع الحدث الجانح سواء بالنسبة للضبط القضائي أو في مرحلة التحقيق أوفي مرحلة المحاكمة.²

5- قضاء الأحداث قضاء شخصي (يهتم بشخص الحدث) وشخص القضاة (طريقة التعيين والتشكيلة).

المطلب الثاني: معاملة الحدث الجانح في مرحلة التحري

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية القديم عند صدوره في سنة 1966 ولا أي من التعديلات التي أجريت عليه بعد ذلك ولا في قانون الإجراءات الجزائية الجديد إلى القواعد الخاصة بالتحقيق مع الأحداث أثناء مرحلة التحريات الأولية خاصة منها المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر الطبقة على الأطفال الجانحين أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية إنما تطرق إلى هذه القواعد والإجراءات بشكل مفصل في القانون 15-12، سواء المتعلقة بإجراءات سماع الأحداث

¹ - عبادة سيف الإسلام، محاكمة الأحداث في التشريع الجنائي الجزائري -دراسة مقارنة -اطروحة دكتوراة، جامعة باجي مختار-عناية تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية 2018 ص 20-ص 21.

² - المرجع نفسه، ص 23.

أو المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر المطبقة على الأطفال الجانحين¹. وهو ما سيأتي تفصيله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: القواعد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر المطبقة على الأطفال الجانحين.

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعت مقتضيات التحري².

أولاً: سن الحدث الموقوف للنظر

لم يميز المشرع الجزائري إخضاع الحدث الذي يقل سنه عن (13) سنة إلى إجراء التوقيف للنظر ذلك أن الحدث الذي يقل سنه عن (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، لا يجوز أن يكون محل توقيف للنظر، وهو ما نصت عليه المادة 48 من ق.ح.ط.³

فإذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الحدث الذي يبلغ سنه (13) سنة على الأقل ويشته به أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة فإنه لا يجوز أن يتعد ذلك إلا في الجنايات وفي الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (5) سنوات حبساً. وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 ق.ح.ط.⁴. كما يجب عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية وتقدم تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

ثانياً: مدة التوقيف للنظر

بالرجوع إلى الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث المعمول به قبل صدور قانون حماية الطفل، نجد أنه لم يضع أحكاماً خاصة بتوقيف الحدث

¹ - محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2026، ص 256.

² - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 84.

³ - تنص المادة 48 من ق.ح.ط. على: «لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه (13) سنة المشتبه في ارتكابه جريمة».

⁴ - تنص المادة 49 من ق.ح.ط. على: «.....إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه (13) سنة على الأقل ويشته به أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً دواعي التوقيف للنظر، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعاً وعشرين (24) العقوبات المقررة للحبس التعسفي».

الجانح للنظر، ومن تم جرى العمل على الاستعانة بنص المادة 83 من ق.إ.ج الإجراءات الخاصة بالبالغين وذلك بالاستناد إلى لفظ "كل شخص" التي تشمل على حد سواء البالغ والحدث¹.

لكن وسعياً من المشرع لتدارك هذا الإغفال الذي تنافيه اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992 لاسيما المادة 03 منه التي تلتزم الدول أن تراعي بالدرجة الأولى المصالح الفضلى للحدث في جميع الإجراءات التي تقضي بها المحاكم أو السلطات الإدارية، خصص أحكاماً مستقلة بالتوقيف للنظر إثر تشريعه ق.ح.ط².

وإن التوقيف للنظر للحدث لا يجوز أن تتجاوز مدة (24) ساعة، غير أن الحدث الذي لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجعاً لا يجوز توقيفه سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله.

وإذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر طفلاً لمدة تزيد عن 24 ساعة، فلا يتم ذلك طبقاً لأحكام فقرة 3 من المادة 49 من ق.ح.ط والمادة 83 من ق.إ.ج.ج إلا بعد حصوله على إذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد تقديم الطفل المشتبه فيه أمامه واستجوابه وتفحص ملف التحقيق، إلا إذا رأى وكيل الجمهورية عدم لزوم تقديمه أمامه، حينئذ يكون الإذن الكتابي الصادر منه بتمديد التوقيف للنظر مسبب كما أن كل تمديد للتوقيف للنظر لا يجوز أن يتجاوز مدة (24) ساعة في كل مرة، وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 49 من ق.ح.ط، فإذا وصلت مهلة التمديد هذه للانقضاء وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية وإلا عد توقيفه تعسفياً³.

تضيف ذات المادة في فقرتها الثالثة أنه يتم تمديد التوقيف للنظر وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج وق.ح.ط وعلى هذا الأساس وتحليل ق.إ.ج لاسيما المادتين 83 و49. وإن مدة التوقيف للنظر يمكن تمديدها بالنسبة للحدث طبقاً للفقرة 3 من المادة 49 من ق.ح.ط

والمادتين 98 ف3 و83/ف5 من ق.إ.ج بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية كالاتي:

¹ - تنص المادة 83 ق.إ.ج على: «إذا رأى ضابط الشرطة القضائية، لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر من أشير إليهم في المادة 82 أعلاه، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.....».

² - أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانوناً وممارسته النشر الجامعي الجديد، دون طبعة، 2021، ص 36.

³ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 258.

- مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدى واختطاف الأشخاص.
- (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين.

- (4) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجرمة المنظمة العابرة للوطنية.

- (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية¹.

ثالثا: الحقوق العامة للطفل الموقوف للنظر

أ- الحقوق الخاصة بظروف التوقيف:

1- يجب أن يكون التوقيف في الجرح التي تشكل إخلالا بالنظام العام ويكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة تفوق 05 سنوات وفي الجنايات.

2- إخطار الممثل الشرعي للطفل فطبقا للمادة 50 من ق.ح.ط فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر وبدون تمهل إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل². ولقد جاءت هذه المادة تجسيدا للقاعدة 10/ ف1 من قواعد بكن النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث العام 1985.³

3- وضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه.

4- حضور محامي أثناء التوقيف للنظر أمر وجوبي لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة طبقا للمادة 54/ ف1 و2 ق.ح.ط⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 292.

² - تنص المادة 50 من ق.ح.ط على: «يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل - وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارته وزيارة محام وفقا لأحكام ق.إ.ج وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر».

³ - تنص القاعدة 10/ ف1 من قواعد بكن على: «أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن، وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه».

⁴ - تنص المادة 54 من ق.ح.ط على: «إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية».

5- إجراء فحص طبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممل الشرعي للحدث وإذا تعذر ذلك كان يكون هذا الأخير غير معروف أو تعذر الاتصال به يعين ضابط الشرطة القضائية الطبيب الذي يفحص الطفل الموقوف. كما يمكن لوكيل الجمهورية حسب المادة 51/ف3 سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي. لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر¹.

ولضمان بسط الرقابة على مدع إحترام هذا الحق أوجبت المادة 51 ف/4 رفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان فهذه الفقرة تعزز من إلزامية إجراء الفحص الطبي عن بداية ونهاية التوقيف للنظر لما استعملت لفظا "الشهادات" بصيغة الجمع فلا يكتفي بإحدى الفترات².

6- تلقي الحدث زيارة أسرية ومحاميه.

7- إخبار الحدث الموقوف للنظر وعلى سبيل الوجوب بالحقوق المذكورة سابقا.

ب / الحقوق الخاصة بسماع الطفل:

سماع الحدث الموقوف للنظر بحضور ممثله الشرعي والمحامي.

ب/1- القاعدة:

إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الحدث أمر وجوبي فإذا لم يكن للحدث محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ ما ير له مناسبا لتعيين محام له.

ب/2- الاستثناء:

حسب المادة 54 السالفة الذكر فإنه يمكن سماع الحدث دون المحامي في حالتين هما:

1 - تنص المادة 51/ف3 من ق.ح.ط.على: «.....ويمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من طلب أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر

² - تنص المادة 51/ف04 من ق.ح.ط.على: «..... يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان».

الحالة الأولى:

يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف. وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وكشرط بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، فلا يعاد سماعه من جديد بحجة الحضور الإلزامي للمحامي حتى لو طلبه هذا الأخير باعتبار أن النص جاء صريحا في هذا الصدد.

الحالة الثانية:

حسب المادة 54/ ف4¹ ق.ح.ط يمكن سماع المتهم الحدث دون حضور محام إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة وكان من الضروري سماعه فورا وذلك مع مراعاة الشروط التي أوجدها المادة المذكورة أعلاه والمتمثلة في:

- أن يكون سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة.
- أن تكون الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة في المخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.
- أن يكون سماعه فورا قصد ضبط الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.
- أن يتم سماع الحدث بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا وذلك طبقا للمادة 55 من ق.ح.ط².
- الحصول على إذن وكيل الجمهورية وهنا المشرع لم يفصل إن كان الإذن يجب أن يكون مكتوبا أو يكتفي بالإذن الشفوي.

¹ - تنص المادة 54/ ف4 ق.ح.ط على: «..... إذا كان سن المشتبه فيه بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محامي وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية».

² - تنص المادة 55 من ق.ح.ط على: «لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا».

- تمكين الحدث الموقوف للنظر من فترات الراحة أثناء سماعه وبدون ذلك في محضر يوقعه الطفل وممثله الشرعي بعد تلاوته عليهما، أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.
- يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وللتأكد من مدى احترام هذا الالتزام أوجبت المادة 52 ف 15/4 من ق.ح.ط على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا مرة كل شهر على الأقل.
- يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: معاملة الضبطية القضائية للحدث الجانح

- الأصل في معظم التشريعات بما فيها الجزائر أنه لا وجود لشرطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين، وعلى ذلك فإن الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام تباشر سلطاتها واختصاصاتها بالنسبة للأحداث تمام مثلما الأمر بالنسبة للبالغين².
- حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يعملون صفة الضبطية القضائية من خلال المادة 23 من ق.إ.ج.³

أولا: خصوصية معاملة الضبطية القضائية للحدث الجانح

- يجب ان يكون تعامل الضبطية القضائية مختلف مع الحدث المشتبه فيه مقارنة بالشخص البالغين وليس ذلك فيما يتعلق بمكان وزمان التوقيف للنظر فحسب، بل يجب أن يمتد إلى مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل، وان يعامل ليس فقط كمشتبه فيه، وإنما وجب اعتباره ضحية ضعيفة يتعين العمل الى إنقاذه من عالم الإجرام.

¹ - تنص المادة 52/ ف 5/4 ق.ح.ط على: «..... يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة وهذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر».

² - محمود سليمان موسى الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، مصر 2008 ص 182.

³ - تنص المادة 23 ق.إ.ج على: «يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي..... وتسيرها عن طريق التنظيم».

توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم يفترض فيهم الدراية التامة في معاملة هذه الفئة معاملة تليق بهم وتناسب وخصوصيتهم، وهو ما أكدته القاعدة 12 من قواعد بكين تحت عنوان "التخصص داخل الشرطة"¹. ومنه يجب أن يتمتع عناصر من الضبطية القضائية بتكوين مميز خاصة في مجال علم النفس الطفل تمهيدا للاحتكاك الخاص بهذه الفئة التي ينبغي أن لا تعامل كالبالغين. وكتطبيق لهذا المبدأ، نصت القاعدة 10/ف3 من قواعد بكين² بأن الاتصالات التي تجري بين المجرم الحدث والجهات المنوط بها تنفيذ القوانين يكفل احترام المركز القانوني للحدث³.

وورد في تعليق هذه الفقرة بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين على انقاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث و من المسلم به أن عبارة "تفادي الأذى" صيغة مرنة تشمل أوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة من استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة، بل إن مجرد التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته مؤذيا للحدث، و لذا ينبغي أن تفسر عبارة "تفادي الأذى" بأنها تعني إجمالا في المقام الأول إلحاق أدنى درجة ممكنة من الأذى بالحدث، فضلا عن أذى إضافي أو لا مبرر له، و هذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها إنقاذ القوانين، التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة و المجتمع، و علاوة على ذلك فإن نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة و الحزم اللين هاما في هذه الحالات⁴.

¹ - تنص القاعدة 12 من قواعد بكين على: «إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أولاد الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة».

² - تنص القاعدة 10/ف3 من قواعد بكين على: «.....تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنقاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل إحترام المركز القانوني للحدث ويسر رفاهه ويتفادى إيذائه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملاسات القضية».

³ - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 32.

⁴ - تنص القاعدة 10/ف3 من قواعد بكين على: «.....تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنقاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل إحترام المركز القانوني للحدث ويسر رفاهه ويتفادى إيذائه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملاسات القضية».

ثانيا: الجزاءات المترتبة على مخالفة قانون حماية الطفل من طرف الشرطة القضائية

إن تعرض الحدث لكل ما يخالف الحكم السابق بيانه متى ثبت وقوعه يعرض ضابط الشرطة القضائية الى شتى أنواع المسائلة القانونية متى قامت أركانها.¹

كما أن انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي وهو ما نصت عليه الفترة الأخيرة من المادة 49 من ق.ح.ط.².

أ/ فتقوم مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الجزائية عن كل الجرائم المرتكبة ضد الطفل لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون ق.إ.ج الجزائية وقانون الطفل، فضلا عن الجرائم العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات نص قانون حماية الطفل على عقوبات خاصة تتعلق بجرائم مخصوصة ويتعلق الامر بما نصت عليه المادة 134 التي تقرر عقوبة كل من يكشف عمدا هوية القائمين بالإخطار.³

وكذا نصت المادة 135 التي تعاقب كل من ينشي عمدا للمعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني.⁴

بالإضافة للمادة 136 التي تعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإباحية الجنسية أو نسخة منه.⁵

ب / وتقوم مسؤولية الضابط التأديبية وفقا لأحكام السلطة التي يخضع لها من جهة ومن جهة أخرى قد ينجز عن التجاوزات التي قد يرتكبها في حق الطفل متى ثبت ذلك نزع التأهيل الممنوح له طبقا للكيفيات المنصوص عليها في ق.إ.ج.⁶

1 - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 32.

2 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 259.

3 - تنص المادة 134 من ق.ح.ط.على: «يعاقب بالحبس من (1) شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و22 من هذا القانون دون رضاه».

4 - تنص المادة 135 ق.ح.ط.على: «يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني».

5 - تنص المادة 136 ق.ح.ط.على: «يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من (1) سنة إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج».

6 - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 34.

ج/ كما يمكن للممثل الشرعي للطفل المطالبة بالتعويضات المدنية عن كل ضرر أصاب هذا الأخير متى تحقق نتيجة سوء معاملة ضابط الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة للقانون المدني¹.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق

تعد خصوصية إجراءات المتابعة خلال مرحلة التحقيق في قضايا الأحداث من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة مع ضمان عدم تعرضه لأي أذى نفسي أو اجتماعي²، ويقصد في هذا الإطار بأن التحقيق هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث عن الأدلة في شأن الجريمة مرتكبة ويتم في الأخير جمعها وتمحيصها، فالتحقيق في قضايا الأحداث يعتبر وجوبي وإجباري، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة إلى المحكمة عن طريق استدعاء المباشر ماعدا في مادة مخالفات.

لذلك نجد المشرع الجزائري حاول جهات معينة للتحقيق مع الطفل الجانح وهذا من أجل تحقيق حماية قانونية شاملة³.

وفي ذات السياق، وزع المشرع الجزائري التحقيق في قضايا الأحداث بين عدة جهات قضائية من بينها قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق مكلف بالأحداث إضافة إلى ذلك وضع للحدث الجانح أثناء التحقيق التدابير المؤقتة⁴.

ولتوضيح كيفية التحقيق مع هذه الفئة سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى تحديد الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح في (المطلب الأول)، أما بالنسبة للمطلب الثاني تم التطرق إلى التدابير المؤقتة للحدث الجانح⁵.

1 - المرجع نفسه، ص 35.

2 - بوقندول سعيدة، محاضرات مقياس قضاء الأحداث، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2021-2025، ص 15.

3 - زوليحة رباحة، «الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، عدد 03، ص 71.

4 - نور الدين مزهود، «الحماية القانونية للحدث الجانح في التشريع دراسة في ظل أحكام القانون 12/15»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 09، العدد 01 سنة 2022، ص 719.

5 - زوليحة رباحة، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الأول: الجهات المنوط لها التحقيق مع الحدث الجانح

لقد منح المشرع الجزائري في قانون ق.ح.ط. صلاحية مباشر، التحقيق مع الحدث الجانح لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين حيث يخصص الفرع الأول إلى تعريف قاضي الأحداث، أما بالنسبة للفرع الثاني تعريف قاضي التحقيق المكلف بالشؤون الأحداث¹.

الفرع الأول: تعريف قاضي الأحداث

يتم تعريف قاضي الأحداث بأنه يعد الركيزة الأساسية والعمود الفقري في قضاء الأحداث، باعتباره يجمع بين مهام التحقيق والحكم في آن واحد. ففي بعض الحالات قد يقوم بإحالة القضية إلى قسم المخالفات أو قسم الجنح تبعا لطبيعة الفعل المرتكب.

ورغم كونه قاضيا جزائيا، إلا أنه يتميز بخصوصية في عمله، حيث يتولى التحقيق مع الحدث الجانح، ويصدر بشأنه أحكاما جزائية، إلى جانب انعقاد تدابير الحماية والتهديب التي تتناسب مع وضعيته².

وبالرجوع إلى ق.ح.ط. وكذا القوانين أخرى نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف قاضي الأحداث وإنما ترك هذه المسألة للفقهاء.

الذي عرفه بأنه: قاضي الأحداث هو قاضي مختار من بين القضاة بالنظر لكفاءتهم واهتمامهم بشؤون الأحداث ومن يجوز على رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وجرت العادة أن يكون من بين قضاة التحقيق يكلف فضلا عن مهامه بقضايا الأحداث³.

¹ - المرجع نفسه.

² - عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 332-331.

³ - أشرف يعقوب، المرجع السابق، ص 22.

كما تم تعريفه أيضا بأنه: من قضاة الأحداث المختصين بالتحقيق في المخالفات والجناح التي يرتكبها الأحداث¹.

وإلى جانب ذلك هناك من عرفه بأنه: قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث².

الفرع الثاني: تعريف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

لم يقتصر المشرع الجزائري في اسناده لمهمة التحقيق على قاضي الأحداث فقط، بل خص به أيضا قاضي المختص بشؤون الأحداث، والذي يخص بنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث³. وفي إطار الأحكام ق.ح.ط، على رغم أنه ليس من قضاة ولا يكتسب صفة قاضي الأحداث المتخصص، إلا أن القانون حماية الطفل أجاز له تحقيق في بعض القضايا المتعلقة بالأحداث⁴، وسوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريف صريحا لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وإنما تم تعريفه ضمينا من خلال ما أكدته نص المادة 61 من ق.ح.ط.

ومن خلال استقراء أحكام هذه المادة 61 ف/4 من قانون سالف الذكر يتبين لنا المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ خصوصية المعاملة القضائية للأحداث، وذلك عبر إسناد مهمة التحقيق في بعض القضايا إلى قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث.

وبالتالي لم يترك مسألة التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث للقواعد العامة، وإنما خص بها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

حيث تم تعريفه بأنه: ذلك القاضي الذي يختص بنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة من طرف الحدث، لا سيما التي تكتسي وصف الجنائية، لهذا حول له القانون سلطة تقدير التكييف القانوني

¹ - د. قريس نسيم، دوزس في قضاء الأحداث، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، السنة الدراسية 2025-2026، ص 17.

² - صخري مباركة، محاضرات الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14 بالمدرسة العليا للقضاء، سنة 2004-2025.

³ - ناصري سفيان، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، السنة الجامعية 2019-2020، ص 33.

⁴ - د. لو فريدة، «النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري»، مجلة الأستاذ للباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البويرة، مجلد 08، العدد 01، جوان 2023، ص 240.

للقائع، فإذا تبين له بأن الأفعال المرتكبة تشكل جناية، أصدر أمراً بإحالة الحدث أمام قسم الأحداث على مستوى المقر المجلس القضائي¹.

إلى جانب تعريف سابقاً تم تعريفه أيضاً بأنه: قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلاً تأهيلاً قانونياً، ولديها من الخبرة والتجربة الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة، ومن خلال هذا التعريف يمكن القول: بأن تخصص قضاء الأحداث هو قصر ولاية القضاء على الفصل في قضايا الحدث الجانح².

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة للحدث أثناء التحقيق

منح المشرع لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي من أجل حماية الحدث ووقايته³، وهذا بعد الانتهاء من سماع الحدث، إذا يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ تدابير أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في مادة 70⁴ من ق.ح.ط، كما يمكن وضع الطفل تحت الرقابة القضائية أو حبس مؤقت في حدود أحكام المواد 73 و 74 من نفس قانون.

مما تجدر الإشارة، بأن هذه التدابير يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بخصوص الحدث الجانح، وبالتالي لا يحق لقاضي التحقيق استبعاد اتخاذ هذه التدابير، وفي حالة عدم جدوى إحداها لخطورة الفعل، يتم اللجوء لأجراء استثنائي وهو الحبس المؤقت⁵.

1 - تنص المادة 61 من ق.ح.ط ف/4 على: «..... يعين في كل محكمة قاضي التحقيق يوماً أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في جنایات مرتكبة من قبل الأطفال».

2 - زراي نبيلة، «قاض الأحداث المتخصص»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة د. حلب بالبلدة، العدد 05، ص 198.

3 - زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 74.

4 - تنص المادة 70 من ق.ح.ط على: «يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى مثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة حديرين بالثقة،

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما، قابلة للمراجعة والتغيير».

5 - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 61.

وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا المطلب في الفرع الأول تم التطرق إلى تدابير تسليم، أما في الفرع الثاني تم تناول تدريس الوضع.

الفرع الأول: تدابير تسليم

أكدت عليها نص المادة 35 من ق.ح.ط¹ حيث يقصد بالتسليم بأنه: تغيير بيئة الحدث ووسطه المعيشي نظراً لثبوت تأثير السيئ على الحدث ويسمح بتغيير بيئته جديدة للحدث تكون سهلة لي بتكيف معها، وهو الإجراءات المقيدة لحرية الحدث نوعاً ما لأنه يخضع لتوجيهات وتعليمات متسلمة².

وفي مقابل ذلك، يعد التسليم إجراء استثنائي لأن الأصل هو إبقاء الحدث في بيئته وعائلته بين والديه، وهو ما أكدت عليه القاعدة 18-2 من قواعد بكين³ التي شددت على أنه لا يجوز عزل الحدث عن وسطه الأسري سواء كلياً أو جزئياً إلا إذا تطلب الأمر ذلك.

إضافة إلى ذلك نجد مشروع الجزائري قد نص على إبقاء الحدث في أسرته في نصوص المواد 40 ف/1 من ق.ح.ط⁴.

وفي ذات السياق فإن تسليم الحدث يكون إما لأبويه أو مثله الشرعي أو أحد أفراد أسرته أولشخص أو عائلة جديرين بالثقة، لأن هذا يكفل أو يضمن الإشراف الدقيق على السلوك الحدث، وعلى ضوء ذلك، فإن تدابير الحماية طبقاً لما أكدته نص المادة 57 من ق.ح.ط⁵ على أنه لا يكون الحدث الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات وإلى أقل من 13 سنة، عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحسابة والتهذيب.

¹-تنص المادة 35 من ق.ح.ط على: «يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية: إبقاء الطفل في أسرته،..... كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسيط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني».

² - عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 172.

³-تنص القاعدة 18 ف/2 من قواعد بكين على: «..... لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي، سواء جزئياً أو كلياً، ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك».

⁴ - تنص المادة 40 من ق.ح.ط على: «يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية: إبقاء الطفل في أسرته».

⁵- تنص المادة 57 من ق.ح.ط على: «لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب».

وبالتالي يمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة مهما كان الفعل المرتكب جسيماً، ومن كان سنه يتراوح ما بين 13 و18 سنة جاز وضعه في مؤسسة عقابية بصفة مؤقتة متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانوناً، كما أن هذه الشروط تنصع للسلطة تقديرية للقاضي هو الذي يدرس هذه الجدارة بعد دراسة الشخص¹.

وبالاستناد لما أكدت عليه نص المادة 7 من ق.ح.ط² يمكن للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق السكن بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير للمؤسسات الآتية³:

1- تسليم الطفل أو إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:

سابقاً ذكرنا بأن التسليم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إذ يمكن أن يسلمه حتى لغير يتولى حصانته كأن تتولى الأم الحضانة ويسلم إلى جدته أو شخص جدير بالثقة⁴، أو لدى إحدى المراكز⁵. وما يمكن ملاحظته، يثور الإشكال ففي هذه النقطة بالنسبة للوالد الذي يرفض استلام الحدث، ففي هذه الحالة لا يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق إجبار الوالد على استلام الحدث باعتبار أن المسؤولية تنتقل إلى من يتم التسليم له مؤقتاً.

2- تسليم الطفل لأحد أقاربه:

أكدت عليها نص المادة 35/ف3 من ق.ح.ط⁶، وعلى أثر هذا فإن الأقارب تسند لهم رقابة الحدث وإذا تطلبت مصلحة الحدث الفضلي ذلك، وفي حالة تعذر على الأولياء القيام بذلك سواء لكونهم يشكلون خطراً على الحدث أو يمارسون تأثيراً سيئاً عليه، كتورطهم في جرائم معينة. أو عجزهم بسبب مرض أو عاهة عقلية أو جسدية، وبالنسبة للممثل الشرعي إذا تعذر عليه الأمر ذلك بسبب الوفاة أو الغياب أو السفر للخارج أو إذا لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لرعاية الحدث.

¹ - زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 74.

² - تنص المادة 7 من ق.ح.ط على: «يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه..... وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه».

³ - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 61.

⁴ - جدير بالثقة: «قد يكون هذا من العائلة أو حتى أجنبي شرط أن يكون جدير بالثقة».

⁵ - المراكز: يسلم الحدث للمركز باعتباره عائلته التي يعيش في كنفها وليس على أساس الوضع بالمركز كتدبير.

⁶ - تنص المادة 35/ف3 من ق.ح.ط على: «يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية:..... تسليم الطفل إلى أحد أقاربه».

مما تجدر الإشارة، أن الترتيب هنا إجباري فلا يجوز اللجوء إلى هؤلاء الأشخاص إلا عند عدم صلاحيته المتقدمين عليه في الترتيب، كما يجوز التسليم لشخص سلبت ولايته وانتهت وصايته على الصغير فهو يعد غير مؤتمن عليه.

وفي ذات السياق، يجب أن يكون التسليم للجد أو الجدة أو العم أو الأخ الدين تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية لتربية الحدث وهذا حسب إرشادات المحكمة، لأن هؤلاء هم أعرف الناس بالحدث¹ وأكثرهم ميل له ورغبت في تقويمه².

3- مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الحدث في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني:

أكدت عليها نصوص المواد من مادة 22 إلى 31 من ق.ح.ط.

يعتبر هذا التدابير من التدابير المفضلة للحدث، ومن خلاله يتم يمكن تتبع الحدث، ومراقبة سلوكه وتصرفاته من قبل مندوب الأحداث، مما تسمح للمصالح الوسط المفتوح³ باتخاذ التدابير النهائي المناسب والعقوبة الملائمة، وما يمكن ملاحظته، أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يطبق تدبير أو أكثر، ويعتبر الإجراء الأمثل تسليم الحدث لأحد والديه أو شخص أو جديراً بالثقة وفي الوقت ذاته وضعه تحت تدابير الحرية المراقبة⁴.

وهو ما أكدت عليه نص المادة 22 من ق.ح.ط.⁵، ومن خلال استقراء نص المادة 22 يفهم منها أن مصالح الوسط المفتوح تتولى مراقبة ومتابعة الأحداث المعرضين للخطر، سواء من الناحية الاجتماعية أو التربوية أو النصيين، كما توصل على تقديم المساعدة والتوجه لا سرهم بهدنا حماية الحدث وضمن رعايته داخل محيطه العائلي والاجتماعي دون الحاجة إلى عزلة عن أسرته، وهذا من أجل تحقيق مصلحته الفصلي وإعادة إدماجه في المجتمع.

¹ - الطفل: يقصد به حسب ما أكدت عليه نص المادة 2 من ق.ح.ط، على: «كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى».

² - عبادة سيف السلام، المرجع السابق، ص 174.

³ - المصالح الوسط المفتوح: «حسب ما نصت عليه المادة 2 ف/07 من ذات القانون، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح».

⁴ - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 63.

⁵ - تنص المادة 22 من ق.ح.ط على: «تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم».

الفرع الثاني: تدابير الوضع

يكون هذا الإجراء بديلاً للأجراء السابق، أو يكون في حالة إثبات عدم جديته، ففي هذه الحالة جاز للقاضي أن يتخذ تدابير من تدابير الوضع التي أكدتها نص م 36 من ق.ح.ط.¹، في مؤسسات أو مراكز رعاية الطفولة، والتي تعمل على حماية الحدث الجانح وإعادة تأهيله بهدف إدماجه في المجتمع من جديد.²

مما تجدر الإشارة، بأن المشرع الجزائري نظم تدابير الوضع ضمن أحكام المواد 36 و 41 والمواد 85 و 70 من ق.ح.ط، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا الفرع.

تتمثل تدابير الوضع التي نص لمشرع الجزائري فيما يلي:

1- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

جاء هذا التدابير على أنقاض التدابير منصوص عليه سابقاً في المادة 444 من ق.إ.ج.ق والتي تم إلغائها في هذا القانون تحت عنوان وضع الحدث في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة لإعادة التربية أو التكوينين أو وضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك. وما يمكن ملاحظته، بأنه لا وجود لمثل هذه المراكز وأن مراكز التكوين المهني والمؤسسات الطبية أو التربوية غير معدة لاستقبال الأحداث عكس ما هو معمول به في النظام الفرنسي. وبالتالي عملياً لا يمكن اللجوء إلى هذا التدبير³ مهما كان الأمر لاستحالة تنفيذه⁴.

¹ - تنص المادة 36 من ق.ح.ط على: يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

* مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

* مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

* مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حالة إلى تكفل صحي أو نفسي.

2 - خلفني سمير، محاضرات قضاء الأحداث في الجزائر وفقاً للقانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 89.

3 - التدابير هي إجراءات تربوية تأهيلية يقرها قاضي الأحداث للحدث الجانح أو معرض للخطر.

4 - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 62.

2-وضعية في مراكز متخصص في حماية الطفولة الجانحة:

يوجد في الجزائر 32 مركز متخصص في إعادة التربية (C.S.R)¹، حيث يستقبل الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 إلى 18 سنة، و 05 مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CPSJ)².

وفي الذات السياق فإن، هذه المؤسسات تتولى مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث والسهر على صحتهم وأمنهم وراحتهم وتطورهم كما أيضا، تضمن هذه المصالح المرافقة على الإدماج بالسهر لا سيما على صحتهم وتربيتهم وتكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم العتاد (الأسري، المدرسي والمهني).

وعلى هذا الأساس يجب على قاضي الأحداث عند وضع الحدث في مراكز التربية التابعة لوزارة التضامن، التحقق من اسم المركز وعنوانه، ومدى كفاية استيعابه للأحداث الجديد.

وبناء على ذلك، إذا رأى القاضي أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة كأن طبية مثلا يحكم وضعه في إحدى مراكز رعاية الطفولة التابعة لوزارة التضامن حتى ولو ارتكب جناية وجنحة.

ففي هذه الحالة على القاضي أن يعين اسم المركز الذي سوف يوضع فيه الحدث لمدة لا تتجاوز سنتين ولا تقل عن (18) شهرا، وذلك مراعاة لبلوغ الحدث من الرشد³ حسب ما أكدت عليه المادة 85 ف/07 من ق.ح.ط.⁴.

ويكون المنطوق كما يلي " :حكمت المحكمة⁵ حال فصلها..... بوضع الحدث فلان في مراكز إعادة التربية..... بمدينة..... التابع لوزارة التضامن والكائن بالعنوان التالي..... لمدة 18 شهرا."

¹ - (CSR) : Il s'agit de 32 centres spécialisés dans la rééducation, accueillant des mineurs délinquants âgés de plus de 14 ans à 18 ans.

² - (CPSJ) : Il s'agit de 5 centres multiservices pour la protection de la jeunesse, réunissant dans un seul espace les deux institutions mentionnées ci-dessus.

³ - أشرف يعقوب، المرجع السابق، ص 62-ص75-ص76.

⁴ - تنص المادة 85 ف/7 من ق.ح.ط. على: «دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:..... وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون».

⁵ - قرار المحكمة العليا في 20/07/2016 ملف رقم 1146677: المبدأ: تدابير الحماية والتهذيب ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية، ولا يمكن القضاء بوقفها.

3-وضعية من مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة:

حيث يشترط في هذا المدارس أن تكون مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين، لكن في حقيقة الأمر أن مثل هذه المدارس ليست مهيأة لذلك وبالتالي لا يلجأ ولا يطبق هذا التدابير لاستحالته¹.
مما نشير إلى أن التدابير المنصوص عليها في نص المادتين (35) و (36)، هي تدابير مؤقتة وتصدر بموجب أوامر ويجوز لقاضي الأحداث في كل حين أن يأمر بتعديلها أو العدول عنه، بناء على طلب الحدث أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. يث قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدابير في أجل لا يتجاوز (1) شهر من تقديمه له، وهذا طبقا لما أكدته نص المادة 45 من ق.ح.ط².

ومن خصائص الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث بموجب المواد (35) و (36) و (37)، تبليغها إلى الحدث وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة.

وما يمكن ملاحظته، أن هذا موقف إيجابي من طرف المشرع الجزائري، حيث أوجب تبليغ تلك الأوامر بسرعة وكل ذلك في مصلحة الحدث الذي حالته سرعة في الإجراءات دون تعليل، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت المنصوص عليها في المادتين (35) و (36) ستة (6) أشهر³، وهذا ما أكدته نص المادة 37 ف/1 من ق.ح.ط⁴.

وفي مقابل ذلك، فإنه يمكن استئناف أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهذا طبقا لما نصت عليه نص المادة 76 من ق.ح.ط⁵، على أنه يطبق الأوامر التي يصدرها

¹ - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 75

² - تنص المادة 45 من ق.ح.ط على: «يمكن قاضي الأحداث أن يُعَدِّل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. يث قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له».

³ - زواش ربيعة، محاضرات قضاء الأحداث، ألفت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 17.

⁴ - تنص المادة 45 من ق.ح.ط على: «لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 ستة (6) أشهر».

⁵ - تنص المادة 76 من ق.ح.ط على: «تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 266 إلى 270 من ق.ج.ج غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام. ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محامييه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي».

قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من ق.إ.ج.ق، إلا أن هذه المواد تم استبدالها في ق.إ.ج.ج من مادة 266 إلى 270، ومن ثم وبتحليل كل هذه المواد نستنتج ما يلي:

* يجوز للحدث المتهم أو محاميه أو ممثله الشرعي ولوكيل الجمهورية في أجل (03) أيام والنائب العام خلال (20) يوم استئناف أمر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

* إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة الواردة في المادة 70 من ق.ح.ط، فإن مهلة الاستئناف تحدد (10) أيام.

* يرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس أما بالنسبة لوكيل الجمهورية الاستئناف تحدد (10) أيام¹.

¹ - أشرف يعقوب، المرجع السابق، ص 69

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة القواعد الموضوعية للمتابعة الجزائية للأحداث الجانحين، يتضح أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة لفئة الأحداث، انطلاقاً من خصوصية مركزهم القانوني وحاجتهم إلى الحماية والرعاية أكثر من حاجتهم إلى العقاب. ولذلك، أقر نظاماً إجرائياً متميزاً يراعي سن الحدث ودرجة نضجه، ويهدف أساساً إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ففي مرحلة التحري، تبين أن تخصيص معاملة إجرائية خاصة للأحداث الجانحين يستند إلى اعتبارات قانونية واجتماعية ونفسية، تفرض توفير ضمانات تكفل حماية الحدث من الآثار السلبية للإجراءات الجزائية.

كما ألزم المشرع الجهات المكلفة بالتحري باحترام كرامة الحدث ومصلحته الفضلى، من خلال الاعتماد على أساليب تتلاءم مع وضعه الخاص وتجنب تعريضه للإجراءات التي قد تؤثر على نموه وتوازنه النفسي.

أما في مرحلة التحقيق، فقد أسند المشرع مهمة التحقيق مع الحدث الجانح إلى جهات قضائية متخصصة تتمثل في قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وذلك ضماناً لحسن فهم شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية والعائلية، بما يسمح باتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

غير أنه منح لهذه الجهات سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة أثناء سير التحقيق، سواء تعلق الأمر بتدابير التسليم إلى الأسرة أو الأشخاص المؤتمنين على رعايته، أو بتدابير الوضع في المؤسسات المختصة، بما يحقق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع ومصلحة الحدث الفضلى.

وعليه، يتبين أن المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، قد سعى إلى إرساء منظومة إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تقوم على مبدأ التخصص القضائي وتغليب البعد التربوي والإصلاحي على البعد العقابي، بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة في مجال عدالة الأحداث وحماية حقوق الحدث.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية لمتابعة الأحداث الجانحين

تمهيد:

بعد مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة والتي بموجبها يخضع الأحداث للمحاكمة للفصل في قضيتهم، حيث تعد الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس ميزها المشرع بنوع من الخصوصية على عكس محكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه في ذلك مراعاة مصلحة الحدث الفضلى.

وعلاوة على ذلك، فإن مرحلة المحاكمة لا تقتصر على تقرير مصير الحدث بالإدانة أو البراءة بل تتعداه إلى البحث والإحاطة بجميع العوامل والظروف الداخلية والخارجية التي ساهمت في وقوع الحدث في دائرة الإحرام، وهذا ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة إجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكات لفئة من أفراد المجتمع، يكون هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافهم ومصالحهم مع المجتمع، وذلك وفقا لمبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان للحدث.

وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا الفصل في المبحث الأول تم التطرق فيه إلى إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة، أما في المبحث الثاني فأتى تخصص إلى الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: الإجراءات المتابعة الجزائية للأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة محاكمة الأحداث أهم مراحل الدعوى الجنائية وختام مطافها، وإنشاء محاكم خاصة بالأحداث ليس وليد الصدفة بل له مسبباته ودواعيه والمتعلقة أساسا بخصوصية الحدث وعدم إكمال نموه ونقص إدراكه وتمييزه ومحدودية إختياره ولذلك حرصت مختلف التشريعات على غرار المشرع الجزائري على إنشاء جهات قضائية إستثنائية خاصة بالأحداث للنظر في الجرائم المنسوبة إليهم وتمييزها من حيث القدرة على تحمل المسؤولية الجنائية عن تلك المنسوبة للبالغين، وذلك من حيث العقوبات المخففة والتدابير التي تستند في شأنهم.

في مقابل ذلك، أقر المشرع الجزائري في ق.ح.ط إجراءات خاصة بمحاكمة الحدث تتميز بالخصوصية والذاتية بمخالفتها في بعض الأحيان لتلك الإجراءات المطبقة على البالغين بالرغم من أنها قانونا تشكل فرعاً منه و تضمن له محاكمة عادلة و ذلك بتخصيص تشكيلة متميزة تباشر تلك الإجراءات المتعلقة بالحدث وفقاً لنطاق اختصاص محدد في ق.ح.ط و ضمانات المقررة لحماية الحدث و هذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا المبحث (في المطلب الأول) تم التطرق إلى تشكيلة قضاء الأحداث، (وفي المطلب الثاني) تم التطرق إلى قواعد الاختصاص قواعد الأحداث أما بالنسبة (للمطلب الثالث) تم تناول الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء مرحلة المحاكمة¹.

المطلب الأول: تشكيلة قضاء الأحداث

يعتبر تخصيص هيئات قضائية مختصة بالنظر في قضايا الأحداث المنحرفين أحد أواجه الحماية التشريعية الإجرائية للطفل الجانح، تكفل قانون 12/15 متعلق ق.ح.ط بتحديد تشكيلها وتحديد اختصاصها على نحو توفر الحماية للحدث².

مما تجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري نص في ق.ح.ط على نوعين من التشكيلة في قضايا الأحداث³، وفي هذا السياق تم تناول في الفرع الأول التشكيلة المادية أما بالنسبة للفرع الثاني تم التطرق إلى التشكيلة البشرية.

الفرع الأول: تشكيلة المادية: الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث

إن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث تختلف من حيث الاختصاص فيوجد قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي، وقسم الأحداث على مستوى باقي المحاكم، بالإضافة إلى غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي وفقاً لما يلي⁴:

¹ - عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 384-385.

² - أ/سعاد جعود، «الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، ص 445-446.

³ - ربيعة زواش، قضاء الأحداث، محاضرات أقيمت على الطلبة ماستر سنة الثانية، تخصص قانون جنائي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، سنة 2018-2019، ص 32.

⁴ - محمد عمورة، «إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2018 ص 342.

أولاً: قسم الأحداث

تعتبر الجهة القضائية الأولى لقضاء الأحداث ويندرج في قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس وقسم الأحداث على مستوى المحاكم الأخرى، ولقد ميز المشرع الجزائري بين اختصاص كل منهما في المواد من 60 الى 90 من ق.ح.ط.

ولهذا ميز القانون بين محاكم المجالس القضائية والمحاكم العادية وذلك كالتالي¹:

1- قسم الأحداث على مستوى محاكم الأخرى:

والذي يختص بالفصل في قضايا الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، إذ يتم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، كما أنه يعين في كل محكمة قاضي التحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث². وفي مقابل ذلك يوجد قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس القضائي وقسم الأحداث خارج مقر المجلس القضائي وهذا ما سوف يتم التطرق إليه.

2- قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي:

وهذا ما أكدته نص المادة 59 ف/2 من ق.ح.ط.³.

3- قسم الأحداث على مستوى المحاكم خارج محكمة مقر المجلس:

وهذا ما أكدته نص المادة 59 ف/1 من ق.ح.ط.⁴.

ومن خلال استقراء نص المادة 59، 1/2 من قانون ق.ح.ط يتضح أن المشرع الجزائري أقر مبدأ تخصيص قضاء خاص بالأحداث، وذلك من خلال إنشاء قسم خاص للأحداث على مستوى كل محكمة، يختص بالفصل في الجرح والمخالفات التي ترتكب من طرف الأحداث.

¹ - محمد عمورة، المرجع السابق، ص 342-343.

² - المرجع نفسه، ص 343.

³ - نص المادة 59 ف/2 من ق.ح.ط. على: «ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال».

⁴ - نص المادة 59 ف/1 من ق.ح.ط. على: «يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر فالجرح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال».

كما أسند الاختصاص بالنظر في الجنايات إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي، نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم. ويهدف هذا التنظيم إلى توفير حماية قضائية تتلاءم مع خصوصية الحدث، من خلال إخضاعه لجهات قضائية، متخصصة تراعي مصلحة الفضلى وتسعى إلى إصلاحه وتقويمه أكثر من معاقبته.

ثانيا: غرفة الأحداث

نظمها المشرع في المواد من 91 إلى غاية المادة 95 من ق.ح.ط، توجد على مستوى المجالس القضائية كجهة ثانية وجهة إستئناف.

حيث تختص غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي بالنظر في جميع الاستئنافات التي ترفع إليها من قسم الأحداث على مستوى المحاكم أو قسم الأحداث على مستوى محكمة المجلس إذا تعلق الأمر بالجنايات¹.

وفي هذا الصدد نجد نص المادة 91 من قانون ق.ح.ط حددت لنا تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي².

ومن خلال إستقراء نص هذه المادة يتضح منها أن المشرع الجزائري خصص بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتولى النظر في قضايا الأحداث الجانحين، وتتكون من قضاة ذوي خبرة واهتمام بشؤون الطفولة، ضمانا لحماية الحدث ومراعاة خصوصية وضعه، إضافة إلى ذلك يحضر جلسات غرفة الأحداث³، ممثل النيابة العامة وأمين الضبط لضمان السير الحسن للإجراءات القضائية واحترام القواعد القانونية أثناء المحاكمة، كما أنها تمارس مهام الفصل في استئناف في أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في مخالفات والجنايات المرتكبة من قبل الأحداث⁴.

¹ -سعيدة بوقندول، محاضرات مقياس الأحداث، موجهة للطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سنة 2021-2025، ص24.

² - نص المادة 91 من ق.ح.ط على: «يوجد في مجلس قضائي غرفة للأحداث. تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارينيحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط».

³ -غرفة الأحداث: «هي غرفة تختص بالنظر في إستئناف أوامر قضاة الأحداث بالتدابير المؤقتة في مرحلة التحقيق + الابتدائي».

⁴ -محمد عمورة، المرجع السابق، ص343.

الفرع الثاني: تشكيلة بشرية لغرفة الأحداث وتعينهم

تعد تركيبة هيئة الحكم سواء في محاكم البالغين أو الأحداث من النظام العام فإذا لم تكتمل التشكيلة أو كان أحد القضاة الحكم أقل من الرتبة المقررة قانوناً فلا تنعقد جلسة المحاكمة أو إذا لم تشر للتشكيلة الفاصلة في ملف الحدث، كدليل على شرعيته وكنيته لذلك تكون أحكامها وقراراتها باطلة قانوناً و تعد المخالفة للقانون و للقواعد الجوهرية للإجراءات لأنها من النظام العام و تستوجب نقضها و للتشكيلة الفاصلة لقضايا الأحداث خصوصية تميزها عن تلك الفاصلة في قضايا البالغين أهمها السماح بالجمع بين سلطتي التحقيق الحكم فقط، و على عكس تلك الفاصلة في قضايا البالغين التي لا تسمح بالجمع و يعد ذلك من أسباب الموجبة لتنحي القاضي¹.

تبعا لنصوص المواد 80 من ق.ح.ط² والمحددة لتشكيلة أقسام الأحداث على مستوى المحاكم والتي تتميز عن باقي التشكيلات الأخرى بكونها تجمع بين الطابع الاجتماعي والردعي، والمادة 91 والمحددة لتشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية، فالتركيبة البشرية لقضاء الأحداث في مرحلة الحكم تتكون من القضاة (الفقرة الأولى)، وكتاب ضبط (الفقرة الثانية) والمخلفون (الفقرة الثالثة). وهذا ما سوف يتم تطرق إليه في تشكيلة بشرية³.

أولاً: قاض الأحداث

قاض الأحداث هو قاض الأحداث مختار من بين القضاة بالنظر لكفاءته وإهتمامه بشؤون الأحداث ومما يحوز على رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وجرت العادة أن يكون من بين القضاة التحقيق يكلف فضلا عن مهامه بقضايا الأحداث⁴، فوجوده ضمن تشكيلة هيئة الحكم على مستوى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي أو قسم الأحداث الموجودة على مستوى المحاكم خارج مقر المجلس القضائي⁵، وهذا ما أكدته نص المادة 80 السالفة الذكر.

¹ -عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص386.

² -نص المادة 80 من ق.ح.ط على: «يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث مخلفين (2)، يقوم وكيل الجمهورية بمهام النيابة. ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط، يعين المساعدون الأطفال».

³ -المرجع نفسه، ص386.

⁴ - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 22.

⁵ - أ/سعاد جعود، المرجع السابق، ص 446.

1- تعيين قاضي الأحداث:

تبعاً للخصوصية الإجرائية والموضوعية والقضائية التي يتمتع بها الأحداث المبنية على مبدأ تخفيف المسؤولية الجنائية، والمتعرف بها في أغلب التشريعات الدولية تم إستحداث هيئات قضائية مخصصة في التعامل مع الأحداث ومن بينها منصب قاضي الأحداث وتبعاً لذلك نص ق.ح.ط على كفاءات وطرق تعيين قاضي الأحداث وفي السياق هذا سيتم تطرق إلى كيفية تعيين قاضي الأحداث¹.

والجدير بالذكر، يعين أن قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي² وبقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وهذا ما أكدته نص المادة 61 من ق.ح.ط.

أما بالنسبة للمحاكم الأخرى يعين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بجنايات الأحداث بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من السيد النائب العام³.

ومن خلال استقراء نص المادة 61 ف/2/1 من ق.ح.ط⁴ يفهم منها ان تعيين قاضي الأحداث على الأقل في محكمة مقر المجلس هو أمر إجباري بينما في المحاكم الأخرى غير إجباري أما عملياً وفي المحاكم التي لا تتوفر على قاضي الأحداث يتم تكليف قاضي التحقيق بتلك المهام، لهذا حرص المشرع الجزائري على تخصيص قضاة متخصصين بشؤون الأحداث، وذلك لضمان حسن التعامل مع قضايا الأحداث الجانحين بما يتلاءم مع خصوصية سنهم، وهذا بهدف كذلك معالجة قضايا الأحداث وتوفير حماية قانونية للحدث.

وما يمكن ملاحظته أن وجود قاضي الأحداث ضمن تشكيلة هيئة الحكم لا يعد ضماناً حقيقة للطفل الجانح لأن هذا القانون لا يشترط في هذا القاضي أن يكون متخصصاً في قضايا الأحداث أو على الأقل ممن يولون عناية وأهمية بشؤون الأحداث، وكل ما تتطلبه أو إشتراطه أن يكون قاضي الأحداث المعين على مستوى مقر المجلس القضائي، وعلى مستوى المحاكم الموجودة خارج المجلس

¹ - عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 321.

² - قاضي الأحداث: يختص قاضي الأحداث محكمة مقر المجلس دون سواه بالنظر في الجنايات المرتكبة من الأحداث.

³ - أشرف يعقوب، المرجع السابق، ص 22.

⁴ - تنص المادة 61 فقرة 2/1 من ق.ح.ط ف/1 على: «تعين في كل محكمة ... لمدة 03 سنوات» ف/2 على: «أما في المحاكم الأخرى ... لمدة 03 ثلاث سنوات».

القضائي¹ ومن بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل² وهذا طبقا لما أكدته نص المادة 61 ف/3 من ق.ح.ط.

ثانيا: رئيس ومستشاري غرفة الأحداث

إن حق التقاضي على درجتين في المواد الجزائية هو حق مقرر دستوريا بالنسبة للبالغين وللأحداث، أين يعطي للطفل خصوصها فرصة النظر من جديد في ملفه أمام جهة قضائية أعلى درجة وأكثر عددا وذلك احتمالا لأية أخطاء قد ترتكب من طرف قاضي الدرجة الأولى.

وفي قضايا الأحداث باختلاف وضعياتهم يتجسد نظام التقاضي على درجتين في غرف الأحداث على مستوى المجلس القضائي حيث نصت المادة 91 من ق.ح.ط³، على تركيبة الخاصة بتلك الغرفة والتي تتكون من ثلاث قضاة ويرأسها قاض برتبة رئيس غرفة بالإضافة إلى قاضيين مستشارين⁴.

1- تعيين رئيس ومستشاري غرفة الأحداث:

حيث ما أكدته نص المادة 91 ف/2 من ق.ح.ط على أنهم يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ومن بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة وأو الذين مارسوا كقضاة للأحداث⁵.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد منح لرئيس غرفة الأحداث بعض الصلاحيات الممنوحة لقاضي الأحداث خصوصا تلك النصوص عليها المواد 67 إلى غاية 71 من ق.ح.ط وهذا ما أكدته نص المادة 93 من ق.ح.ط⁶.

¹ - أ/سعاد جعود، المرجع السابق، ص 447.

² - تنص المادة 61 ف/3 من ق.ح.ط على: «.....يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذي لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل».

³ - تنص المادة 91 ف/2 من ق.ح.ط التي تنص على: «تشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين (2).....لقضاة الأحداث».

⁴ - عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 388.

⁵ - المرجع نفسه، ص 384.

⁶ - تنص المادة 93 من ق.ح.ط على: «يحول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا قانون».

ومن خلال استقراء نص المادة 93 من ق.ح.ط يفهم من خلالها ان رئيس غرفة الأحداث، عند النظر في قضايا الأحداث المعروضة أساسه عن طريق الاستئناف، يتمتع بنفس الصلاحيات والسلطات التي يمنحها القانون لقاضي الأحداث، والمنصوص عليها في المواد 67 إلى 71 من ق.ح.ط. وبذلك يستطيع اتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير التأديبية القانونية اللازمة لحماية الحدث وضمنان حسن سير الدعوى أثناء مرحلة الاستئناف والأحكام¹.

ثالثا: قضاة النيابة العامة

تعد النيابة العامة جهاز قضائي مهمته تمثيل المجتمع أمام القضاء وتحريك الدعوى العمومية باسمه أمام جميع المحاكم والجهات القضائية وأيضا تتولى الإشراف على الشرطة القضائية ومرحلة البحث الأولى وتسهر على تطبيق القوانين لها خصائص تميزها عن باقي الجهات القضائية وهي عدم قابليتها للتجزئة أي مباشرة وظائفها يمكن أن يقوم به أي عضو من أعضائها بغض النظر عن رتبته وأيضا تتميز بخضوعها للسلطة الرئاسية سواء على مستوى المحاكم والمتمثلة في وكيل الجمهورية وعلى مستوى المجلس ممثلة في النائب العام، وجميع قضاة النيابة العامة يخضعون للتبعية التدريجية لدرجة للنائب العام وتتميز باستقلاليتها عن الجهات الحكم والتحقيق².

ولكي تنعقد جلسة محاكمة الحدث لابد من حضور ممثل للنيابة العامة ضمن تشكيلة هيئة الحكم، وهذا ما قضت به نص المادة 80 ف/2³ من ق.ح.ط⁴. ومن خلال استقراء نص هذه المادة يفهم منها أن مهام النيابة العامة تكون أمام الجهات القضائية يتولاها وكيل الجمهورية، ويمكن كذلك أن يقوم أحد مساعديه الذين يعملون تحت إشرافه، وذلك من خلال متابعة الدعوى العمومية وتمثيل النيابة العامة أثناء الإجراءات والجلسات القضائية.

¹ - الاستئناف الأحكام: ويقصد به الاستئناف الأحكام يقسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس القضائي في حالة جناية مرتكبة من قبل الحدث وقسم الأحداث بالمحكمة غير مقر مجلس القضائي يستأنف فيه في حالة جنح أو مخالفات التي ترتكب فيه من قبل الأطفال، وأن يرفع الاستئناف خلال 10 أيام كاملة من نطق بالحكم.

² - عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 389-390.

³ - تنص المادة 2/80 من ق.ح.ط على: "يقوم وكيل الجمهورية بمهام نيابة".

⁴ - أ/سعاد جعود، المرجع السابق، ص 447.

وفي مقابل ذلك يمكن للممثل النيابة العامة حضور الجلسة وهذا من المادة 91 ف/3 من ق.ح.ط.

وما يلاحظ من استقراء نص المادة أن جلسات قسم الأحداث أو غرف لا تنعقد إلا بحضور القضاة فقط، بل يجب أيضا يحضر ممثل النيابة العامة الذي يتولى متابعة الدعوى وإيداء طلباته. وبالرجوع إلى نص المادة 82 من ق.ح.ط.¹ نجد أن دور النيابة العامة كذلك يتمثل في تقديم الطلبات أو المرافقة.

رابعاً: أمين الضبط

يعتبر أمين الضبط ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة مثلما كان كضمانة في مرحلة التحقيق الابتدائي، فلو يحرر كل ما يجري في الجلسة، وحضور ضروري لانعقاد الجلسة وعدم حضوره، أو الإغفال عن ذكر اسمه يعرضه التشكيك للبطلان².

وفي الذات السياق، فإن وجوده ضمن تشكيلة قسم الأحداث سواء على مستوى المحاكم الموجودة بمقر المجلس القضائي أو خارجه أو على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، يعد ضماناً ووجه من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة للطفل الجانح، وذلك من خلال دوره المنوط به أثناء الجلسة و المتمثلة في تكفله بتدوين إجراءات المحاكمة³.

وهذا ما أكدت عليه نصوص المواد 80 ف/3⁴ و المادة 91 ف/3⁵ من ق.ح.ط. ومن خلال استقراء نص المادة 3/80 من قانون حماية الطفل يفهم منها أن قسم الأحداث أثناء انعقاد الجلسات يستعين بأمين ضبط، وذلك من أجل تدوين هذا الأخير جميع إجراءات الجلسة وتنظيم الملفات والمحاضر، لضمان السير الحسن للجلسة.

¹- تنص المادة 82 من ق.ح.ط. على: «تم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية».

²- عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 391.

³- أ/سعاد جعود، المرجع السابق، ص 448.

⁴- تنص المادة 3/80 من قانون 12/15 على: «يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط».

⁵- تنص المادة 3/91 من قانون 12/15 على: «يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط».

في مقابل ذلك يفهم من نص المادة 3/91 من ق.ح.ط أن أمين ضبط كذلك يحضر جلسات ليتولى تسجيل وتدوين إجراءات الجلسة وتنظيم محاضرها.

فعن طريق تكفل أمين ضبط بتدوين إجراءات المحاكمة يتم التحقيق من مدى مراعاة كافة الضمانات التي قررها القانون للطفل الجانح أثناء المحاكمة.

خامسا: المساعدون المحلفون

إشترط القانون رقم 12/15 وجودهم ضمن تشكيلة محكمة الأحداث وهذا ما أكدته نص المادة 80 ف/1 من ق.ح.ط¹.

والجدير بالذكر، أن المحلفون المنصوص عليهم ليست لهم صفة القاضي وهم موظفون عاديون². ومن خلال إستقراء نص هذه المادة يفهم منها، بأن قسم الأحداث يتكون من هيئة قضائية تضم قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجلسة، ويساعده مساعداً محلفان يشاركان في دراسة قضايا الأحداث الجانحين وإبداء الرأي فيها، وذلك بهدف توفير معاملة قضائية تراعي مصلحة الحدث والظروف الخاصة. وفي ذات السياق، فإن تشكيلة محكمة الأحداث تضمن مساعدين محلفين³، يعد في حد ذاته وجه من أوجه الحماية الخاصة التي أقرها هذا القانون للطفل الجانح⁴.

تعيين المساعدين والمحلفون:

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتعيين المساعدين المحلفين، باعتبارهم جزءاً أساسياً من التشكيلة البشرية لقضاة الأحداث، ووقف ما أكدته نص المادة 80 ف/4 من ق.ح.ط جملة من شروط ل يتم تعيينهم:

¹ - تنص المادة 1/80 من قانون 12/15، على: «يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً، ومن مساعدين محلفين (2)».

² - عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 392.

³ - جاء في القرار المحكمة في 1988/03/01 ملفه رقم 47507: المبدأ: «من المقرر قانوناً أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة تتشكل من قاضي الأحداث رئيساً وقاضيين محلفين، وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، ومن تم يعرض قراره للنقض المجلس الذي أيد حكم أول درجة لم يشر للتشكيلة التي شاركت في الفصل في الدعوى».

⁴ - أ/سعاد جعود، المرجع السابق، ص 447.

يتم تعيين المساعدين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة (03) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم (30) عاماً، والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم، وتخصصهم في شؤون الأطفال، وتخصصهم ودرايتهم بهم¹، إذا أن المشرع لم يكتف بتحديد جهة تعيين المساعدين المحلفين، بل بين أيضاً الكيفية التي يتم اختيارهم. حيث يختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسته مهامهم اليمين الآتية: «أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهنتي وأن أكتن سر المداولات والله على ما أقول شهيد». وهذا ما أكدته نص المادة 80 ف/4/5/6 من ق.ح.ط.².

وجودهم أيضاً يعد ضماناً للمتهم من خلال الدور المهم المسند لهم في مساعدة قاضي الأحداث على اختيار التدابير الملائمة لإصلاح الطفل الجانح وإعادة تربيته حتى وإن كان رأيهم تداولي وليس استشاري وغير ملزم لقاضي الأحداث³.

وما يمكن ملاحظته، أن هذا القانون لم يوفر للحدث الجانح عند نصه على هذه الضمانة الحماية القانونية الكافية لأنه لم يشترط صراحة في من يعين كمساعدة محلف مستوى علمي معين وأن كلمة «وتخصصهم» الواردة في نص ف/4 من المادة 80 من ق.ح.ط، جاءت على العموم إضافة إلى ذلك أنه لم يحدد مهامهم قبل انعقاد الجلسة، إذا هم مكلفون بإداء آراءهم في قضايا الأحداث من خلال المناقشات التي تتم أثناء الجلسة، فلم ينص مثلاً على إلزامهم بإعداد تقارير مفصلة عن حالة

¹ - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 70.

² - عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 392.

³ - أ/سعاد جعود، المرجع السابق، ص 447.

الحدث في مختلف جوانبها وذلك طبقا لما نصت عليه مادة 66 من ق.ح.ط¹، لذلك لا بد من تفعيل دور الملحف من الناحية التشريعية والميدانية حتى تكون قرار القاضي عادلا وحكيما².

أكد قرار المحكمة العليا على أن تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام، قرار المحكمة العليا في 1984/10/23: المبدأ: «إن تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام التي يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لأول مرة أمام المحكمة العليا»³.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص لقضاة الأحداث

أحاط المشرع الجزائري قضاء الأحداث بجملة من قواعد الاختصاص، قصد تحديد نطاق تدخله بدقة، إذا تعدد القواعد المحدد لاختصاص المحاكم باختلاف أنواعه، فتكون محكمة الأحداث مختصة بالنظر الدعوى المرفوعة إليها، إذا كانت مختصة بالنسبة للشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة المحالة للنظر فيها وهو الاختصاص النوعي، إضافة إلى ذلك مكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على المتهم وهو الاختصاص المحلي أو المكاني، وقواعد الإختصاص بصورة الثلاثة متعلقة بالنظام العام، فتم وضعها لتحقيق للمصلحة العامة⁴.

وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال تدوير الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي لقضاء الأحداث.

¹ - أكدت نص المادة 66 من ق.ح.ط على: «إجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه وعن الظروف التي عاش فيها، فالبحت الاجتماعي إجباري عن الجنايات والجناح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازا في المخالفات»، «ويقوم بمباشرة قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد بذلك إلى مصالح الوسط المفتوح، وأحيان يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي أو نفساني وعقلي ان لزم الأمر».

² - أ/سعاد جعود، المرجع السابق، ص 448.

³ - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 70.

⁴ - خليف سمير، محاضرات قضاء الأحداث، ألفت على طلبة ماستر سنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة أكلبي محند، أو لحاح البويرة كلية الحقوق، 2018-2019، ص 66.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقسم الأحداث

يختص قسم الأحداث بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الحدث، وهذا ما أكدته نص المادة 1/2 من ق.ح.ط.¹. ينعقد الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وذلك للفرقة بين الحدث والبالغ، باعتبار أن محكمة الأحداث هي وحدها دون غيرها المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون أطفالاً بحكم القانون.²

ومن خلال استقراء نص هذه المادة يفهم منها أن المشرع الجزائري اعتبر السن الحد الفاصل بين مرحلتين الطفولة والرشد القانوني، وبذلك يتمتع كل من لم يبلغ هذا السن بالحماية القانونية الخاصة المقررة للأحداث، أي يعتد ذلك بسن الحدث الجانح يوم ارتكاب الجريمة وليس المحاكمة.

وفي مقابل ذلك، يتم التحقق من سن الحدث عن طريق شهادة الميلاد أو بطاقة التعريف، وفي حالة انعدامها يستعين القاضي بالخبرة للتحقق إذا ما كان الشخص المائل أمامهم حدث.³

وعلى ضوء ذلك ضابط الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث بالنسبة للطفل الجانح يتحدد من:

- فئة الأولى: سن من 10 سنوات إلى غاية 18 سنة وقت والعبرة في تحديده هو سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة.
- وتبقى الإشارة أن الأطفال من 10 إلى 13 سنة لا تطبق عليهم سوى تدابير الحماية والتهديب.
- أما بالنسبة للفئة الثالثة للأطفال من 13 إلى 18 سنة فتطبق عليهم تدابير الحماية والتهديب بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المخففة.⁴

¹ - تنص المادة 2 من قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل تنص على الطفل هو: «كل شخص لم يبلغ سن (18) سنة كاملة».

² - فاطمة الزهراء عربوز، «حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15» مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، سبتمبر 2017، المجلد الأول، ص 04.

³ - المرجع السابق، ص 04.

⁴ - عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 395.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث

ينقسم الجهات الجنائية الخاصة بمحاكمة الأشخاص البالغين من حيث توزيع الاختصاص النوعي إلى محكمة الجنايات التي تفصل في سواء جنایات، ومحكمة الجنح والتي تفصل في مواد الجنح، ومحكمة المخالفات التي تفصل في مواد المخالفات.

وتوزيع الاختصاص النوعي في قضاء الأحداث لا يختلف كثيراً عن هذا التقسيم بحيث يفصل قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويفصل قسم الأحداث بالمحكمة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث وهذا ما سوف يتم تطرق إليه¹:

1- المحكمة المختصة بالفصل في جنایات الأحداث:

إن قسم الأحداث الذي يقع بمقر المجلس القضائي هو مختص بالنظر في جنایات التي يرتكبها الأحداث. وهذا ما أكدته نص المادة 59 ف/2 من ق.ح.ط.².

ومن خلال استقراء نص هذه المادة، يتضح لنا بأنه ينعقد الحق في الفصل الجرائم التي لها وصف جنایة ارتكبها حدث لقسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي لا غير و يعود الاختصاص في تكييف الواقعة المرتكبة من طرف الحدث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وهذا ما أكدته نص المادة 79 ف/2 من ق.ح.ط.³، وعليه نقول إذا قام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإحالة الملف على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فإنه يجب على من أحيلت إليه القضية أن يدفع بعدم اختصاص النوعي، وإلا اعتبر ذلك خطأ إجرائياً يترتب عليه نقض الحكم في حالة الطعن فيه بالنقض⁴.

¹ - زواش ربيعة، محاضرات قضاء الأحداث، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الإخوة مستوى قسنطينة، ص 2018-2019 ص 29.

² - نصت المادة 59 ف/2 من قانون 12/15 على: «يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال».

³ - نصت المادة 79 ف/2 من قانون 12/15 على: «قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال».

⁴ - زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 29.

2- المحكمة المختصة بالفصل في جنح ومخالفات الأحداث:

إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة، فإن يختص بنظرها قسم الأحداث، وهذا ما أكدته نص المادة 59 ف/1 من ق.ح.ط.¹.

ومن خلال استقراء نص هذه المادة يفهم منها أن الفصل في الجرائم التي لها وصف جنحة أو مخالفة ارتكبها حدث يعود لقسم الأحداث بالمحكمة، ويعود الاختصاص في تكييف الواقعة المرتكبة من طرف الحدث إلى قاضي الأحداث وهذا ما أكدته نص المادة 79 ف/1 من ق.ح.ط.².

والجدير بالذكر، فإن قاضي الأحداث عند ما يحيل ملف القضية باعتباره محققا بموجب إمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة فإنه يكون قد أحالها على نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم.³

غير أن هناك حالة طرحها المشرع في نص المادة 82 ف/1 من ق.ح.ط، وهي أنه إذا ظهرت لمحكمة الأحداث بقسم الأحداث أن الجريمة المرتكبة من قبل الحدث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة أي غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.⁴

ومما تجدر الإشارة بأن هناك الاختصاص النوعي لقسم الأحداث يختص بالفصل في الدعوى المدنية: وهذا ما أكدته نص المادة 63 ف/1 من ق.ح.ط.⁵.

¹ - تنص المادة 59 ف/1 من قانون 12/15 على: «يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال».

² - تنص المادة 79 ف/1 من قانون 12/15 على: «إذا رأى قاضي الأحداث الإحالة أمام قسم الأحداث».

³ - زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - المرجع السابق، ص 30.

⁵ - المادة 63 ف/1 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على: «يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث».

ومن خلال استقراء نص هذه المادة يفهم منها: بأن كل شخص تضرر من جريمة ارتكبها الحدث، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، يحق له التقدم أمام قسم الأحداث للمطالبة بحقوقه والتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وذلك عن طريق الإدعاء المدني وفقا للإجراءات القانونية المقررة. وفي ذات السياق، يحق لكل من تضرر من جريمة ارتكبها الحدث أن يطالب بالتعويض وذلك بإحدى الطرق التالية التي حددتها نص المادة 63 ف/2/3 من ق.ح.ط.1.

وفي مقابل ذلك يمكن ملاحظة، بأن اختصاص محكمة الأحداث لها حق كذلك الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا مطالبين التعويض متى كان الحدث هو مرتكب الجريمة².

الفرع الثالث: الاختصاص الاقليمي لقسم الأحداث

أكدت نص المادة 60 من ق ح ط معايير هذا الاختصاص كل من: مكان ارتكاب الجريمة، محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، وهنا يختص قاضي الأحداث الموجودة بدائرة اختصاصه إحدى العناصر المذكورة سابقا³.

وعليه يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث حسب نص هذه المادة ب:

- 1-مكان وقوع الجريمة: الأصل في الاختصاص يعود لمكان ونوع الجريمة يسهل كثيرا إمكانية معاينة مكان وقوع الجريمة والظروف المحيطة بها وسماع الشهود.
- 2-محل إقامة أو سكن الطفل 4 المعتادة أو ممثله الشرعي: والمقصود به والدي الطفل أو وصية أو كافلة حاصنة هذا ما أكدته نص المادة 2 ف/7 من ق.ح.ط.

¹ - ربيعة زواش، المرجع السابق، ص 30.

² - عباد سيف إسلام، المرجع السابق، ص 68.

³ - سمير خليف، المرجع السابق، ص 68.

⁴ - سكن الطفل المعتادة: هو المكان الذي استقر فيه الحدث بصورة فعلية ومستمرة، ولتركز فيه شؤونه العائلية والاجتماعية والتربوية.

3- محكمة مكان القبض على الطفل: إذا تعذر معرفة مكان وقوع جريمة الحدث ولم يكن له محل إقامة معروف، نص المشرع على أن محكمة القبض عليه تكون في المختصة ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر¹.

4- محكمة مكان الذي وضع فيه الطفل: في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع بدائرتها المكان الذي وضع الطفل².

المطلب الثالث: الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء المحاكمة

خص المشرع الجزائري الحدث بضمانات قانونية عند مثوله أمام المحكمة، وكذلك بعد صدور الحكم، ويمكن أن تحصر هذه الضمانات في: في سرية الجلسات ومنع نشر وقائعها، سماع الممثل الشرعي للحدث، الأطراف والمرافعات والزاميته محامي³، وهذا ما سوف يتم تطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: سرية جلسات المحاكمة ومنع نشر وقائعها

1- سرية جلسات محاكمة الحدث:

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد ضمن للمتهم البالغ الحق في المحاكمة في جلسة علنية لما تحققه هذه القاعدة الإجرائية من ضمانات للمتهم البالغ، فإن ق.ح.ط قد ضمن للطفل الجانح الحق في المحاكمة في جلسة سرية في جميع الجرائم المرتكبة من الحدث، جنابات، جنح، المخالفات، وعلى مستوى جميع هيئات التقاضي، وأقسام الأحداث، عرفة الأحداث، بالمجلس القضائي، لما تحققه سرية الجلسة من ضمانات للحدث⁴.

¹ -جلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، قرار صادر بتاريخ 1984/05/12 من الغرفة الجنائية الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبقة الأولى سنة 2002، ص34.

² - ربيعة زواش، المرجع السابق، ص 28.

³ - المرجع نفسه، ص 40.

⁴ - أ/سعاد جعود، المرجع السابق، ص 451.

وفي مقابل ذلك، تعد السرية¹ في محاكمة الأحداث من الضمانات المقررة في التشريعات لصالح الحدث.

والغرض من وراء ذلك، هو الحفاظ على سمعة الحدث وحصر العلم بجريمته على من أجاز المشرع حضور الجلسة، وحتى لا يعلم بها الجمهور، بل تمتد هذه الحماية إلى أسرته، إضافة إلى ذلك فالابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى النفس².

وتعتبر السرية استثناء من الأصل، وهو العلانية التي تضمن سير رقابة العدالة القضائية، ومما تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة، إلا أن خصوصية الحدث أو أسرته تعد مصلحة أولى بالرعاية من طرف المشرع والتي تتطلب السرية³.

مما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أكد في نص المادة 82 من ق.ح.ط بأن المرفقات أمام قسم الأحداث تتم في جلسة سرية، ويفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل ومثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي.

وفي الذات السياق، أكدت نص المادة 83 ف/2 من ق.ح.ط، على إمكانية حضور أطراف أخرى إلى جلسة محاكمة الحدث وهم أقارب الحدث إلى الدرجة الثانية والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال، ومندوبي حماية الطفولة المعين بالقضية، إضافة إلى الممثل الشرعي للحدث وشهود القضية والضحايا.

كما لا يجوز لباقي المتهمين في القضايا الأخرى الحضور، ويفضل في كل قضيته على حدا وهذا ما أكدته نص المادة 83 ف/1 من ق.ح.ط، كما يجوز إعفاء القاصر من حضور الجلسة إذا دعت مصلحته ذلك، أما حضور الأولياء أمر ضروري⁴.

¹ - السرية: «يقصد بها منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة، ولهذا فالسرية بالنسبة للخصوم لا تسري عليهم».

² - ربيعة زواش، المرجع السابق، ص 41.

³ - المرجع نفسه، ص 41.

⁴ - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 97.

وتقوم سرية إجراءات أن سير جلسات محاكمة الحدث الجانح، بدأ بالمناداة الحدث وممثله شرعي، محاميه، الضحية، الشهود، وسماع أقوالهم، سماع مرافعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات محاكمة إلى غاية الإنتهاء من المداولة في القضية والتي تنتهي بالإنهاء القاعدة السرية يتوجب بعدها النطق بالحكم في الجلسة علنية، وهذا ما أورده نص المادة 89 من ق.ح.ط¹. ولذلك يمكن القول، بأن أخذ بسرية جلسات محاكمة الأحداث لا يعد إعتداء واضحا وصرحاً على مبدأ علنية جلسات المحاكمة².

2- منع نشر وقائع جلسة محاكمة الأحداث:

يعد منع نشر وقائع المحاكمة إجراء ناتج عن مبدأ السرية وتابع له لأنه لا معنى لإحاطة محاكمة الحدث بالاكتمال والنشر على وقائعها إذ لم يتم الحد من العلنية المقيدة بمنع تسريب تلك المعلومات خارج المحكمة، وبالتالي فالمنع يعتبر بمثابة صمام أمان السرية وكضمان لها، وتأكيد على استمرارية نطاق ومجال السرية إلى ما بعد الإنتهاء من المحاكمة وصدور الحكم الفاصل في الدعوى³. إن أولاً المشرع اهتماماً، وأقر للطفل الجانح من أجل حظر نشرها يدور في الجلسة من وقائع ومن الآثار التي تلحق على نشر معلومات بشأنه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، فهذا التصرفات من شأنها أن تجعل الحدث يتعرض إلى التشهير به، ومما قد يؤثر بالسلب على حياته نفسية⁴. وفي المقابل ذلك، قصد حماية أقر المشرع الجزائي العقوبات لكل من ينشر أو يبت ما يدور في الجلسات جهات القضائية وهو ما أشارت إليه مادة 137 من ق.ح.ط⁵.

¹ - أ/سعاد جعود، المرجع السابق، ص 452.

² - قندول سعيدة، المرجع السابق، ص 28.

³ - عباد سيف إسلام، المرجع السابق، ص 425.

⁴ - شهيرة بولحية، «الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة»، طبقاً للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة طبقة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03 للسنة 2021، ص 994.

⁵ - تنص المادة 137 من ق.ح.ط على: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.....أو بأية وسيلة أخرى».

وعلى أثر ذلك، أكدت القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة على الضمان في محتواها: في نص قواعد بكين: "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لي ضرر قد ينال له من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الاوصاف الجنائية" وهذا ما أقرته القاعدة 8 ف/2 من قواعد بكين¹.

الفرع الثاني: حضور الممثل الشرعي للحدث في جلسة محاكمة سماع الشهود والزامية الاستعانة بالمحامي

1- حضور الممثل الشرعي للحدث في جلسة محاكمة:

إن حضور المتهم أمر ضروري في جلسات المحاكمة، سواء كان حدثا بالغاً من أجل مصلحته، وحتى يتمكن تقديم إيضاحات من أجل الدفاع عن التهم المنسوبة إليه، أما فيما يخص الممثل الشرعي فأوجب المشرع حضور مع الطفل الجانح في كل مراحل الدعوى الإجرائية، وذلك من أجل غاية هامة وهي سماع كل الطفل وممثل الشرعي وكل من يراه القاضي في سماعه فائدة لصالح الطفل الجانح، وقد نص على هذه الضمانات في ق.ح.ط، من خلال ما أكدته نص المادة 82 ف/2 من ق.ح.ط: يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل ومثله الشرعي، والضحايا الشهود وبعد مرافقة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال².

وعلى هذا فإن الممثل الشرعي للحدث، قد يكون أحد والديه أو كليهما أو الوصي أو من له حق الولاية عليه أو من له حق الحضانة عليه ويعد سماعهم لأنهم هم المسؤولون بدرجة أولى عن التصرفات التي قام بها الحدث³.

وفي الصدد هذا فإن هدف من إجراء تكليف حضور الحدث المتهم وولي الشرعي، يكمن في أن قاضي الأحداث يسمع كل من الأطراف، ول شخص يرى فائدة بين سماعه، إذا يقوم قاضي بعد

1- تنص القاعدة 8 ف/2 من قواعد بكين على: « لا يجوز من حيث المبدأ نشر المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تعرف على هوية الحدث الجانح ».

2- شهيرة بوليحة، المرجع نفسه، ص 992.

3- عباد سيف إسلام، المرجع السابق، ص 420.

سماع الحدث ومثله الشرعي وذلك بتقرير مبدأ وجاهية الأطراف ودور الحدث للتهمة عن نفسه أثناء حضوره¹.

2- سماع الشهود:

فالشهود يعدون من رسائل الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، طبقا نص المادة 213 من ق.إ.ج.ق²، مما تجدر الإشارة، بأن نص هذه المادة 213 من ق.إ.ج.ق تم استبدالها في نص المادة 350 من ق.إ.ج.ق³.

ومن خلال استقراء نص المادة يفهم منها أن الاعتراف لا يعد دليلا قاطعا وملزما للقاضي، بل يبقى مجرد وسيلة من وسائل الإثبات، التي يملك القاضي سلطة تقدير قيمتها، فالقاضي يمكن أن يأخذ بالإعتراف حسب إقناعه شخصي.

وفي ذات السياق، يستوجب القاضي الشهود كل على حدى بدأ التحقق من هويتهم وعلاقتهم مع الحدث وأدائهم ليس القانونية طبقا لما نصت عليه المادة 222 من ق.إ.ج.ق⁴.

وفي مقابل ذلك، نجد أن المشرع الجزائري، قد أستدل نص المادة 222 من ق.إ.ج.ق في نص المادة 359⁵ من ق.إ.ج.ق دون إخلال بمضمونها.

ومن خلال استقراء نص هذه المادة فإنه يقصد بهذه المادة، أن كل شخص تستدعيه المحكمة للإدلاء بشهادته في قضية معينة يكون ملزما قانونا بالحضور أمامها وعدم الإمتناع عن ذلك، إضافة إلى ذلك أن الشاهد قبل الإدلاء بأقواله ملزم بحلف اليمين القانونية.

¹ - نصرّة بن دوش قماري، «الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل»، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد العاشر، العدد الأول، 2016، ص 37.

² - عباد سيف إسلام، المرجع السابق، ص 421.

³ - تنص المادة 350 من ق.إ.ج.ق على: «الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك حرية تقدير القاضي».

⁴ - عباد سيف إسلام، المرجع السابق، ص 421.

⁵ - تنص المادة 359 من ق.إ.ج.ق على: «كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة».

3-الإلزامية حضور محامي:

إن حضور محامي وجوبي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة لمساعدة الحدث، وإذا لم يقيم الطفل أو ممثله القانوني بالاستعانة بمحام يعين له محام تلقائياً، أو يعهد الأمر إلى نقيب المحامين تعيين محام من قائمة شهرية تعدها نقابة المحامين¹ وذلك وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما². إليها، وهذا ما أكدته نص المادة 67 من ق.ح.ط.

وفي نفس السياق، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 ماي 1981، والتي جاء فيه، إن القانون على وجوب حضور المتهم الحدث ومعه نائبه ومحاميه، ومن اللازم، أن يشير القرار الصادر عن غرفة الأحداث، إلى اسم المحامي، الذي قام بالدفاع عن القاصر وحضوره بجانب الحدث، وإلا ترتب على ذلك النقض³.

كما نجد في مقابل ذلك، أكدت المادة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، بأن للحدث الحق في أن يمثل طوله سير الإجراءات القضائية مستشارة القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محامي مجانا، وذلك في إطار ما يعرف في الجزائر بالمساعدة القضائية. إضافة إلى المادة 25 ف/1 تعين محامي لجميع القصر⁴.

وما يمكن ملاحظته، أن مشروع الجزائري قد وفر للحدث الجانح وجه آخر من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة، والتي تعد كافية لضمان عدالة محاكمة، ذلك أنه لم يعيد الضمانة بمرحلة إجرائية معينة، بل أقر له هذه بصفة مطلقة⁵.

¹ - محمد عمورة، المرجع السابق، ص 354-355.

² - تنص المادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: «إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في التشريع والتنظيم المعمول بهما».

³ - قرار المحكمة العليا، غ.ج. المؤرخ في 05 ماي 1981، ملف رقم 22176، مقتبس عن جيلاني بغدادي، ص 307.

⁴ - قندول سعيدة، المرجع السابق، ص 28.

⁵ - أ/سعاد جعود، المرجع السابق، ص 454.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث في مرحلة التنفيذ

تعتبر مرحلة التنفيذ العقابي من أهم مراحل الدعوى العمومية أين يتجسد الطابع الخاص لقضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القضائية في حق الحدث الجانح بالإضافة إلى إجراء الوساطة كآلية قانونية توضح حد للمتابعة الجزائية هذا وأن المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين تضمن له معاملة تراعي فيه كرامته وسنه وهو ما سيأتي بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأحكام القضائية الصادرة في حق الحدث الجانح

في حالة الحكم بالإدانة، فالقاضي خياران إما أن يحكم عليه بالتدابير وهو الأصل وإما أن يحكم عليه بالعقوبة وهو الاستثناء. فالواقع يشير إلى أن التدابير التي تتخذها محاكم الأحداث تقتزن معظمها بالأسباب التخفيفية وهي في غالبيتها من العقوبات المختصة، وهذا مراعاة لخصوصية الأحداث المخالفين للقانون، فالقاضي يهدف من خلال اتخاذه لهذه التدابير والعقوبات رؤية تربوية منهجية كفيلة بإعادته مواطناً صالحاً في المجتمع¹. وهو ما سيأتي بيانه خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التدابير

إذا أظهرت المرافعات إدانة الحدث قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب مع إمكانية شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وذلك طبقاً للمادة 84/ف3 ق.ج.ط². بالرجوع إلى أحكام المادة 85 ق.ج.ط، فإنه لا تتخذ ضد الحدث في مواد الجنح والجنايات إلا تدابير أو أكثر من التدابير الآتي بيانها³:

¹ - رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقوانين الدولية (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص 337.

² - تنص المادة 83/ف3 ق.ج.ط على: «.....ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولاً بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف».

³ - تنص المادة 85 ق.ج.ط على: "....لا يمكن في مواد الجنائيات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها.....".

أولاً: في الجنايات والجرح

1- تسليم الحدث لممثله الشرعي أو شخص جدير بالثقة:

ويكون التسليم لوالديه أو الشخص الذي يتولى حضائته أو شخص جدير بالثقة شريطة أن يحدد في الأمر الإعانات المالية اللازمة لرعايته. أما إذا تعلق الأمر بحدث تخلى عنه والديه أو أنهم غير جديرين بتربيته، فيسلمه القاضي إلى شخص جدير بالثقة، وهذا الشخص لا يشترط أن يكون من أهل القاصر بل هو كل شخص يرى فيه القاضي أنه قادر على القيام برعاية هذا الحدث وتربيته على أحسن وجه.

2- وضعه تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بذلك:

ويسمى أيضاً الإفراج المؤقت تشرف عليه مصالح البيئة المفتوحة (SOEMO) المحددة بالأمر 164.75.

فحسب المادة 85 من ق.ج.ط.²، لا يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة لفترة تحدد مدتها، وغالباً تكون مدتها 3 أشهر قابلة للتجديد، وعلى هذا الأساس يجب على قاضي الأحداث أن يراعي في تقدير مدة الوضع تحت تدابير الحرية المراقبة ما يلي: *أن لا يبالغ في تقدير مدة الوضع تحت تدابير الحرية المراقبة بصفة نهائية إلى أن يبلغ الحدث سن الرشد لإستحالة تنفيذه من جهة من قبل المندوب. ولتعارض هذا الحكم مع إمكانية مراجعة التدابير في أي وقت.

*عند الوضع تحت الحرية المراقبة، يجب أولاً على قاضي الأحداث تسليم الحدث لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه ثم التطرق إلى مسألة المراقبة ويكون الحكم كالاتي: "حكمت المحكمة حال فصلها في قضية الأحداث علينا... بتسليم الحدث إلى والده (على سبيل المثال) مع وضعه تحت نظام الحرية المراقبة لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد".

¹ - مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (SOEMO: Services d'observation et d'éducation en Milieu

Ouvert) وهي هيئة أنشأها المشرع بموجب قانون حماية الطفل في مادته 116، ونظمها في تنظيم خاص بموجب الأمر 64.75.

2- تنص المادة 85 ق.ج.ط. على: "..... لا يمكن في مواد الجنايات والجرح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب في حالة الأطفال الجانحين"

حسب المادة 100 ق.ج.ط وما يليها، فإنه في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الحدث ومثله الشرعي¹ بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها²، ويتم تنفيذ الحرية المراقبة بدائرة إختصاص المحكمة التي أمرت بها والمحكمة موطن الحدث، من قبل مندوبين متطوعين. ويباشرون أيضاً مراقبة الأطفال اللذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصياً.

ويختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، ويعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل، والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلاً للقيام بإرشاد الأطفال.

يقوم المندوبون الدائمون أو المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للحدث وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريراً مفصلاً لقاضي الأحداث عن مهمتهم كل 3 أشهر، كما يقدمون له تقريراً فوراً كلما ساء سلوك الحدث أو تعرض لخطر معنوياً أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدابير المتخذ من طرف قاضي الأحداث على أن تدفع مصاريف إنتقالهم من مصاريف القضايا الجزائي.

تجدر الإشارة أنه وفي حالة وفاة الحدث أو مرضه مرضاً خطيراً، وتغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على مثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فوراً ودون تمهل³.

ثانياً: في المخالفات

تطبق على المخالفات المرتكبة نفس إجراءات المحاكمة المطبقة في الجنايات والجنح من سرية المحاكمة وكيفية سماع الحدث. إلا أن المخالفات تنفرد بخصوصيتها البسيطة في العقوبات المقررة للطفل الجانح وذلك حسب سن الطفل كالآتي:

¹ - تنص المادة 02 ف/خ ق.ج.ط على: "..... الممثل الشرعي للطفل: "وليه أو وصية أو كافله أو المقدم أو حاضنه".

² - تنص المادة 100 ق.ج.ط على: "في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية والمراقبة والالتزامات التي يفرضها".

³ - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 73 - ص 75.

1- بالنسبة للحدث المتراوح سنه بين 10 سنوات و 13 سنة:

نصت المادة 87/ف2 من ق.ح.ط على أنه إذا أثبتت المخالفة في حق الطفل، لا يمكن أن تتخذ في حق من تعدى 10 سنوات ولم يتجاوز 13 سنة سوى التوبيخ وإذا إقتضت مصلحة ذلك، ووضعه تحت نظام الحرية المراقبة وبالتالي لا يجوز الحكم بهذا الزمرة بالحبس وبالغرامة¹.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن التوبيخ تدابير تأديبي ولا يعد عقوبة. فمن الأسلم أن يتخذ التدبيرين معاً في المخالفات المركبة كالضرب والجرح العمدي حسب ق..ع أو مخالفة السكر العمومي حسب المادة 01 من الأمر 75-26² على أن يكون منطوق الحكم كالآتي: "حكمت المحكمة بعد توبيخ الحدث بوضعه تحت الحرية المراقبة". أما بالنسبة للمخالفات البسيطة كمخالفة السب غير العلني أو مخالفة إقلاق راحة السكان ليلاً يمكن لقاضي الأحداث وهو الأجدر الاكتفاء بتوبيخ الحدث فقط.

2- بالنسبة للحدث المتراوح سنه بين 13 سنة و 18 سنة:

حسب المادة 87/ف1 ق.ح.ط، في حال ثبوت مخالفة فإنه يقضى على الحدث بتوبيخه أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة من ثم وبمفهوم المخالفة. لا يقضي أبداً على الطفل بعقوبة الحبس في بالنسبة للمخالفات المقرر لها عقوبة الحبس ومهما بلغت جسامة الفعل المرتكب³.

الفرع الثاني: العقوبات

تعرف العقوبة على أنها الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية المتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها. وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل، بهدف الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب يقابله مرتكب الجريمة يتحمل العقوبة،

¹ - تنص المادة 87 ف2 من ق.ح.ط على: "..... غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقاً لأحكام هذا القانون".

² - تنص المادة 01 من الأمر 75-26 مؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على: "كل من يوجد في حالة سكر سافر في الشوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى يعاقب بغرامة قدرها 40 دج إلى 80 دج".

³ - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 77 - ص 78.

وعليه سيأتي بيان في هذا الفرع ثلاث نقاط تخصص الأولى لعقوبة الغرامة، والثانية للعقوبات السالبة للحرية، والثالثة العقوبة العمل للنفع العام¹.

1-أولاً: عقوبة الغرامة

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة². الملاحظة أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث الذين يبلغون من العمر 13 سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة، طبقاً للمادة 87 ق.ع³. حسب المادة 48 من ق.ح.ط⁴، يجوز لقاضي الأحداث الحكم على الحدث بالغرامة المالية المقررة للجريمة المتابع بها. وهنا يجب التنويه إلا أن الغرامة تحمل الحدث شخصياً وليس لمسؤوله المدني دون البحث في الذمة المالية للحدث وكفايتها كما هو شائع عند البعض بإعتبار أن ق.ح.ط نص صراحة على ذلك وأن تحميل المسؤول المدني الغرامة كعقوبة يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة، خاصة أن تحصيل مبلغ الغرامة يبقى قائماً حتى بلوغ الحدث سن الرشد⁵.

ثانياً: العقوبة السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية: "تلك العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول أو تقتصر تبعاً لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله". وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكاناً بارزاً في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية الحديثة، بإعتبارها الجزاء الأساسي للكثير من الجرائم⁶.

¹-حمو بن إبراهيم فخار الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 420.

²-بشرى رضا، راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها على الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة دار وائل للنشر والتوزيع الأردن 2012، ص 154.

³-تنص المادة 51 من ق.ح.ط على: "في مواد المخالفات تقتضي على القاصر وإما بعقوبة الغرامة".

⁴-تنص المادة 84 ق.ح.ط على: "إذا أظهرت المرافعات أن المواقع موضوع المتابعة رغم المعارضة أو الإستئناف".

⁵-أشرف يعقوب، المرجع السابق، ص 76.

⁶-شرف الدين وردة، طرف العلاج العقابي للمحكوم عليه، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2006، ص 29.

إذا قرر قاضي الأحداث معاقبة المتهم المدان بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه أن يتحقق من أن سن الطفل يتراوح بين 13 سنة و 18 سنة أن يراعي أحكام المادة 50 ق.ع في ما يخص العقوبات السالبة للحرية المطبقة على الحدث وذلك كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض على البالغ هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم على الطفل بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

- إذا كانت العقوبة التي تفرض على البالغ هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم الحدث لمدة تساوي نصف $\frac{1}{2}$ المدة التي كان يتعين الحكم بها على البالغ، أي أنه إذا كان من المفروض الحكم على البالغ بسنة حبس نافذة، يحكم على الحدث بستة أشهر حبس نافذة¹.

ثالثاً: عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للنفع العام العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بالنفع العام بدون أجر. بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية². لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال ق.ح.ط إلى تطبيق هذه العقوبة إلا أنه وطبقا للمادة 05 مكرر 1 من ق.ع، تنص على إمكانية تطبيقها على الحدث البالغ 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع الجرمية. كما أضافت ذات المادة بأن: مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن 20 ساعة وإن لا تزيد عن 300 ساعة³.

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لتطبيق هذه العقوبة فلقد نص عليها المشرع في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات وهي:

1- أن يكون مسبوقاً قضائياً.

2- أن لا يقل عمره 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع الجرمية.

3- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانوناً مدة 03 سنوات حبساً.

¹ - أشرف يعقوب، المرجع السابق، ص 76-77.

² - سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 93.

³ - تنص المادة 05 مكرر 01 على: "يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر....."

4- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبساً نافذاً¹.

المطلب الثاني: الوساطة

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل هذه الآلية المتمثلة في إجراء الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجناح والمخالفات التي تنسب إلى الأحداث، دون قيد أو شرط وترك الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقاً لسلطته التقديرية شريطة موافقة الأطراف². كما سيتم التطرق إلى تعريف الوساطة ومجالها وكذا إجراءاتها خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف الوساطة ومجالها

عرفت المادة 02 ق.ح.ط الوساطة على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الحدث الجناح وممثله الشرعي وبين الضحية أو ذوي حقوقها³.

كما يعتبر إجراء الوساطة جوازي يمكن اللجوء إليه في أي وقت كان قبل تحريك الدعوى العمومية، وتكون جائزة فقط في مواد المخالفات الجناح والجناح، ولا يمكن إجراؤها في مادة الجنايات. تجدر الإشارة أن قانون الطفل لم يحدد الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها على عكس ما جاء به ق.أ.ج بالنسبة للوساطة المطبقة على البالغين. وبالتالي يمكن اللجوء إلى الوساطة في مادة الطفل في المخالفات والجناح الواردة في ق.ع.وق.خ دون استثناء⁴.

ثانياً: إجراءات الوساطة

أما فيما يخص إجراءات الوساطة فقد خصص لها المشرع المواد من 110 إلى 115 ق.ح.ط، فحسب المادة 111 ق.ح.ط وما يليها تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية. يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

¹ - سعداوي محمد صغير، المرجع نفسه، ص 103-105.

² - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 193.

³ - تنص المادة 02 من ق.ح.ط على: "هي آلية قانونية إعادة إدماج الطفل".

⁴ - أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 43.

وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل ومثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

لكن الملاحظ في المادة 111 ق.ح.ط أنها لم تشترط قبول الضحية والمشتكى منه كما إشتراطته ق.إ.ج بالنسبة للبالغين¹، وإكتفت المادة 111 إشتراط إستطلاع وكيل الجمهورية لرأي الحدث ومثله الشرعي والضحية وذوي حقوقها دون أن يحدد ما إن كان رأيهم ملزماً أولاً²، وقياساً لما جاءت به المادة 60 ق.إ.ج، فإنه لا بد من الموافقة الصريحة لهؤلاء حتى تنعقد الوساطة³.

يقوم وكيل الجمهورية بسماع الضحية والحدث ويتحقق أولاً من قيام الجريمة في حق الحدث باعتباره أن براءة الحدث أولى وبالتالي يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف في حال عدم ثبوت الفعل في حق الحدث الجانح. أما في حال ثبوت إرتكاب الحدث للفعل من خلال معطيات الملف أو إعتراف الحدث وإستناد إلى معطيات يقدرها وكيل الجمهورية، يعرض على الأطراف موضوع الإتفاق الرامي إلى جبر الضرر من خلال إلزام الممثل الشرعي للحدث بتعويض الضحية عن جميع الأضرار اللاحقة به بالطريقة والمدة المتفق عليها من الجميع. كما يمكن للضحية العفو عن الحدث المتهم ففي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر وساطة ولا يقوم بحفظ الملف مباشرة، بإعتبار أن هناك بعض الجرائم لا يضع فيها صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية بالإضافة أن في هذه الحال يعتبر الضحية متنازلاً عن حقوقه المدنية. وهنا يدون على محضر الوساطة أن تم الصفح عن الحدث دون قيد أو شرط.

يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الحدث، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلزام واحداً أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج - متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخصية قد يسهل عودة الحدث للإجرام، بسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الحدث لهذه الالتزامات.

¹ - تنص المادة 111 من ق.ح.ط على: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة في محضر يوقعه الوسيط بالتأشير عليه".

² - المرجع السابق، ص 43.

³ - تنص المادة 60 ق.إ.ج على: "يشتراط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي".

بعدها يحضر محضر الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه.¹

المطلب الثالث: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين

تعتبر مراكز رعاية الأحداث بمسمياتها المختلفة بمثابة الكيانات الوظيفية التي تنفذ بواسطتها التدابير والإجراءات الإصلاحية التي تتخذها السلطات المختصة، ولهذا فقد أنشأ المشرع الجزائري مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذي حكم عليهم بعقوبة الحبس والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية²، وهو ما سيتم تناوله من خلال الفرعين التاليين حيث خصص الأول مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وخصص الثاني للمراكز المتخصصة لإعادة التربية.

الفرع الأول: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث

لقد أشارت المادتان 28 و 116 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين³ إلى هذا الصنف من المراكز المتخصصة للأحداث الجانحين. أما المادة 128 ق.ح.ط فقد أشارت إلى أنه يمكن عند اللزوم إيداع الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بين المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين. وذلك في أجنحة منفصلة مخصصة لاستقبال الأحداث، وذلك تطبيقاً لما جاء أيضاً في نص المادة 29 ق.ت.س.⁴ كما لا بد أن يعامل الحدث خلال تواجده بالمراكز أو الجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة تحفظ كرامته وتراعي خصوصية تطبيقاً لما جاء في المادة 119 ق.ت.س.⁵

¹ - أشرف يعقوب، المرجع السابق، ص 44.

² - السعيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و 05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 5-6.

³ - تنص المادة 28 ق: 04/05 المتضمن ق.ت.س.إ.إ.ل.ل. المؤرخ في 06 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005 والتي تنص على: "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة..... ومراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث...".

⁴ - تنص المادة 128 ق.ح.ط على: "يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالمؤسسات العقابية".

⁵ - تنص المادة 29 ق.ت.س. على: "تختص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات مهما تكن مدتها".

كما يمكن وتطبيقاً للمادة 120 ق.ج، أن يسند للحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني¹. كما نصت المادة 121 ق.ت.س على مجموعة من التدابير التأديبية تقرر بحق الحدث في محال مخالفة الحدث للأنظمة المتعلقة بالمراكز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية².

هذا وبالإضافة إلى المادة 116 ق.ح.ط والتي تنص على كيفية ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث³.

وتكريس الحقوق الطفل نجد المادة 130⁴، والتي تنص صراحة على جملة من الحقوق التي يكفلها ق.ح.ط للحدث الموضوع داخل المراكز أو الأجنحة وهذا بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في ق.ح.ط نجد أن ق.ت.س قد أضاف حقوقاً أخرى من بينها ما ذكر في نص المادة 125 ق.ت.س، التي تنص على أن للمدير أيضاً منح الحدث المحبوس والذي يتمتع بحسن السيرة والسلوك عطلاً إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية لقضائها مع عائلته⁵، مع ضرورة إخطار لجنة إعادة التربية وإدماج الأحداث التي نصت المادة 126 ق.ت.س على ضرورة إنشائها لدى كل مركز متخصص لإعادة تربية وإدماج الأحداث ولدى كل مؤسسة عقابية مهيأة بجناح لإستقبال الأحداث.

وتتكفل هذه اللجنة (لجنة إعادة التربية) بدراسة البرامج السنوية للتعليم والتكوين المهني ومحو الأمية وإقتراح ودراسة كل التدابير إلزامية إلى تفريد وتكييف العقوبة المنصوص عليها في القانون والتعديلات المتعلقة بها. كما تبدي رأيها في كل ما يخص إعادة تربية الأحداث الموجودين بالمؤسسة⁶.

¹ - تنص المادة 119 ق.ت.س على: "يعامل الحدث خلال تواجده بالمراكز أو الجناح تحت مراقبة الإدارة".

² - تنص المادة 120 ق.ح.ط على: "يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص أن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة".

³ - تنص المادة 121 ق.ت.س على: "يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الإنضباط والأمن ضد الحدث المحبوس".

⁴ - تنص المادة 116 ق.ح.ط على: "يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية. ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة".

⁵ - تنص المادة 130 ق.ح.ط على: "يخطر الطفل وجوباً بحقوقه وواجباته فور دخوله إليها".

⁶ - تنص المادة 125 ق.ت.س والتي تنص على: "والتي تنص على": يجوز لمدير مركز إعادة تربية في كل (3) أشهر".

أما فيما يخص النفقات التي تمنح للطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو لعطلة فالمركز هو من يتحمل دفعها وهو ما نصت عليه المادة 123 ق.ح.ط.

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في إعادة التربية

تعرف إعادة التربية على أنها تكوين معنوي إيديولوجي جديد يلحق للحدث من أجل تصحيح سلوكه المنحرف، وتذكيره ببعض المبادئ السامية المنسية. أو هي مجموع إجراءات تربية وتوجيهية ووقائية، تنتهجها مراكز إعادة التربية من أجل إعادة تكييف الحدث من جديد في المجتمع.¹ وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.² كما تخضع هاته المراكز لأحكام ق.ت.س وهو ما نصت عليه المادة 132 ق.ح.ط والذي أخضعها هي الأخيرة ق.ت.س.³

¹ - تنص المادة 126 ق.ت.س على: "تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث يفيدها في أداء مهامها."

² - تنص المادة 123 ق.ح.ط على: "يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة."

³ - السعيد شعبان، المرجع السابق، ص 07.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة القواعد الإجرائية المنظمة لمحاكمة الأحداث الجانحين في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الحدث، يتبين أن المشرع الجزائري قد أرسى نظاماً قضائياً خاصاً بالأحداث يقوم على مبدأ التخصص القضائي والغائية التربوية، بإعتبار أن الحدث الجانح شخص لم يكتمل نضجه الجسدي والنفسي، الأمر الذي يستوجب معاملته وفق إجراءات تتلاءم مع سنه وظروفه الاجتماعية والشخصية.

وقد أظهرت الدراسة، أن خصوصية محاكمة الحدث تتجلى أولاً في إسناد الاختصاص إلى جهات قضائية متخصصة، تتمثل أساساً في قسم الأحداث على مستوى المحكمة وغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، بما يضمن توفر الخبرة والكفاءة اللازمتين للتعامل مع قضايا الأحداث. وفي مقابل ذلك، أن هذه الجهات لا تقتصر مهامها على الفصل في الدعوى الجزائية فحسب، بل تمتد إلى البحث عن أنسب الحلول الكفيلة بإصلاح الحدث وإعادة إدماجه داخل المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، أن المشرع أحاط مرحلة المحاكمة بجملة من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى حماية الحدث من الآثار السلبية للمتابعة الجزائية، حيث كرس مبدأ سرية الجلسات ومنع نشر ما من شأنه الكشف عن هوية الحدث أو المساس بسمعته، فضلاً عن ضمان حقه في الدفاع من خلال الحضور الإلزامي للمحامي، وتمكين ممثله الشرعي من متابعة الإجراءات. وما يلاحظ من ذلك، أن هذه الضمانات تؤكد بأن الهدف من المحاكمة ليس توقيع الجزاء في حد ذاته، وإنما تحقيق العدالة القانونية والتربوية للحدث.

وعليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد نجح إلى حد بعيد في إضفاء طابع خاص على مرحلة محاكمة الأحداث الجانحين، من خلال تبني مقاربة تقوم على الإصلاح و التقويم أكثر من العقاب والردع، وهو ما ينسجم مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

غير أن فعالية هذه الأحكام تبقى رهينة بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية الكفيلة بضمان التطبيق السليم لها، بما يحقق الغاية الأساسية لقضاء الأحداث والمتمثلة في حماية الحدث وإعادة إدماجه كفرد صالح داخل المجتمع.



وفي ختام دراستنا لموضوع خصوصية قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري في ظل قانون 12/15 وما توصلنا إليه من النتائج يمكن الإجابة على الإشكالية المطروحة و المتمثلة في : "فيما تكمن خصوصية قضاء الأحداث في متابعة الأحداث الجانحين في تشريع الجزائري في ظل رقم 12/15"، يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة بالحدث الجانح، وذلك من خلال إصدار القانون 12/15 المتعلق بحماية الحدث، مما يدل على إهتمامه الكبير لفئة الأحداث الجانحين، و إستقلالية عن القضاء الجزائري العادي وتخصيص قضاء خاص له.

وذلك إنطلاقا، من اعتبار الحدث شخصا قص الإدراك والإرادة، يحتاج إلى الرعاية والتفويض أكثر من حاجته إلى العقاب، ومن ثم جاءت خصوصية قضاء الأحداث قائمة على أسس قانونية وإنسانية تهدف إلى تحقيق مصلحة الحدث الفضلى، وضمان إعادة إدماجه داخل المجتمع، مع مراعاة سنه وظروفه النفسية والاجتماعية، وقد تجلت هذه الخصوصية من خلال تخصيص جهات قضائية مختصة بالأحداث، واعتماد إجراءات متميزة تراعي طبيعة الحدث الجانح، سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ التدابير، بالإضافة إلى إقرار مجموعة من الضمانات القانونية، كسرية الجلسات، والاستعانة بالمساعدين المحلفين، وإعطاء الأولوية للتدابير التربوية والإصلاحية بدل العقوبات السالبة للحرية.

وعلى إثر ذلك تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. أن القانون 12/15 كرس مبدأ الحماية القضائية الخاصة بالحدث الجانح، باعتباره فئة تحتاج إلى الرعاية والإصلاح.
2. اعتمد المشرع الجزائري على التدابير التربوية والرقائية كأصل، والعقوبات كاستثناء.
3. تخصيص قضاء مستقل بالأحداث يراعي الجوانب النفسية والاجتماعية للحدث.
4. توفير ضمانات إجرائية خاصة بالحدث أثناء المحاكمة، بما يحقق محاكمة عادلة تتلاءم مع سنه ووضعه.
5. مساهمة مصالح الوسط المفتوح ومؤسسات حماية الطفولة في إعادة إدماج الحدث داخل المجتمع.

6. نجد المشرع حول قاضي الأحداث صلاحيات جدو واسعة في متابعة الأحداث الجانحين، بإعتباره قاضي تحقيق وقاضي حكم في نفس الوقت.

وعلى ضوء ذلك يمكن وضع بعض الإقتراحات:

1. كان من الأفضل على المشرع الجزائي لو أدرج ضمن نصوص قانون حماية الطفل ضبطية قضائية خاصة بمتابعة الأحداث الجانحين.
2. إضافة إلى ذلك إن المراكز المتخصصة لحماية الأحداث الجانحين والتي نص عليها بموجب قانون حماية الطفل، فحبذا لو أنه يطبقها على أرض الواقع ذلك لأن معظم الولايات تفتقر لهذه المراكز، والتي تعد ضرورية لاستكمال عمليات الإصلاح والتأهيل للأحداث الجانحين كانوا ضحايا.
3. تعزيز الإمكانيات البشرية والمادية لمؤسسات إعادة التربية ومراكز حماية الطفولة بما يضمن تحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل.
4. توسيع نطاق البدائل العقابية والتدابير التربوية للحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية.
5. تفعيل آليات المتابعة اللاحقة للأحداث بعد الإفراج عنهم لضمان إدماجهم اجتماعياً ومهنيّاً.
6. تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والهيئات الاجتماعية والتربوية والنفسية المختصة بشؤون الطفولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ/ الإتفاقيات:

1. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين، أتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40/33 نوفمبر 1985.
2. إتفاقية حقوق الطفل، أتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 / 12 / 1992.

ب/ القوانين:

1. قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005.
2. قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، وارد بالجريدة الرسمية عدد 39.
3. قانون 14/25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن إلغاء قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54.
4. الأمر رقم 75-26 مؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بقمع المكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب:

1. أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائي قانونا وممارسته النشر الجامعي الجديد، دون طبعة، 2021.
2. بشري رضا، راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها على الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
3. رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقوانين الدولية (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية لبنان 2013.

4. محمد صغير سعداوي عقوبة العمل للنفع العام، شرح قانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائري 2013.
5. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر الطبعة الثانية 2016.
6. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
7. محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية 2016.

2/ المقالات العلمية:

1. أ/سعاد جعود، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11.
2. شهرة بوليحة، الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة طبقة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، سنة 2021.
3. فاطمة الزهراء عربوز، «حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15» مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، سبتمبر 2017، المجلد الأول.
4. محمد عمورة، إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2018.
5. نبيلة رزاق، قضائي الأحداث المتخصصة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة طب البليدة، العدد 05.
6. زولخية رواحة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة 10، عدد 03.
7. نصرة بن دوش قماري الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، دفتر مخبر حقوق الطفل المجلد العاشر، العدد الأول 2016.

8. نورالدين مزهود، الحماية القانونية للحدث الجانح في التشريع، دراسة في ظل أحكام القانون 12/15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 9، العدد 1، سنة 2022.

9. دلو فريدة النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البويرة، مجلد 8، العدد 1، جوان 2023.

3) المذكرات والأطروحات الجامعية

1. حمود بن ابراهيم فخال الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة).

2. لقرع سهام، كريف خولة، رسالة لنيل شهادة ماستر، خصوصية قضاء الأحداث، جامعة زيان عاشور، الخلفة 2020-2021.

3. شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليه، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2006.

4. عبادة سيف الإسلام، محاكمة الأحداث في التشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه)، جامعة باجي مختار، عنابة، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

5- القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا، غرفة جزائية، المؤرخ في 05 ماي 1981، ملف رقم 22176، مقتبست عن جيلاني بغداديا.

2. جيلاني بغداديا، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، قرار صادر بتاريخ 12-05-1984، من الغرفة الجنائية الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى سنة 2002.

6- المطبوعات :

1. بوقندول سعيدة، محاضرات مقياس قضاء الأحداث، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سنة 2021-2025.

2. خليف سمير، محاضرات قضاء الأحداث، أقيت على طلبة ماستر تخصص قانون جنائي جامعة أكلي محمد أو لحاح البويرة كلية الحقوق، سنة 2019.
3. محمود سلمان موسى، الإجراءات الجزائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، مصر 2008.
4. صخري مباركة، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14 بالمدرسة العليا للقضاء، سنة 2004-2005.
5. قريمس سمية، دروس في قضاء الأحداث موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2025-2026.
6. زواش ربيعة محاضرات قضاء الأحداث أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر جامعة الإخوة مستوى قسنطينة.
7. ناصري سفيان، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2019-2022.
- 8- الملتقيات:
 1. السعيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قرات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

الملاحق

مجلس قضاء الطارف
محكمة الطارف
قصر الأحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الطارف بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة الفين و خمسة وعشرون ألف مائة و ثمانين في قضاة الأحداث

برئاسة السيد (ة):
و عضوية السيدين:
وبمساعدة السيد(ة):
وبحضور السيد(ة):
رئيسا /
مخلفين /
أمين ضبط
وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتني بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام من جهة

و /

1 (:

من مواليد: 1990/10/23 بـ قسنطينة
ابن:
و
ساكن: حي الأمير عبد القادر بلدية قسنطينة

ضحية

غائب

من جهة ثانية

ضد /

1 (:

من مواليد: 2006/07/28 بـ قسنطينة
ابن:
و
ساكن: قرية القرقور بلدية ولاية الطارف

متهم

حاضر
غير موقوف

بمساعدة الأستاذ(ة): وادة بنارة نيابة عنها الأستاذة مازني سامية في إطار المساعدة القضائية
المسؤول المدني:

من جهة أخرى

المسؤول المدني /

1 (:

حاضر

من مواليد: 1983/11/01 بـ سوق الهراص

منجحة مرق

رقم الجدول: 25/00007
رقم الفهرس: 25/00008

إين: و متزوج (ة)
السكان: قرية الفرقور بلدية وولاية الطارف

****بيان وقائع الدعوى****

حيث أن المتهم الحدث متابع من طرف نيابة الجمهورية لأرتكابه ومنذ زمن لم يمتنع عليه أمد التلقايم القانوني بعد بذاترة اختصاص محكمة الطارف ومجلسها القضائي بجنحة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات.

حيث تلتخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 2024-05-16 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا تقدم الشاكي ضد المشكو منه مفادها أنه بتاريخ 05-15-2024 حوالي الساعة الثامنة والربع صباحا عند تفقده لمسيرته وجد زجاج النافذة الخاص بالسيارة مقتوخ وبعد تفقده لأغراضه الشخصية لم يجد جواز السفر ومبلغ مالي يقدر ب 30000 دج بالإضافة الى سلعة متمثلة في التوابل تقدر قيمتها المالية بحوالي 5000 دج. بسماع المشكو منه أنكر قيامه بسرقة الشاكي وأنه بتاريخ الوقائع كان بمنزله.

حيث أنه بموجب عريضة إفتتاحية إلى قاضي الأحداث مؤرخة في 2024-11-03 تمت متابعة المتهم الحدث بجنحة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات، وأحيل الملف للتحقيق.

حيث أنه تعذر سماع الضحية رغم استدعائه لعدة مرات.

حيث أنه تعذر سماع المتهم رغم استدعائه لعدة مرات.

- حيث أن المتهم الحدث أحيل على محكمة الأحداث عن طريق أمر إحالة صادر عن قاضي الأحداث في طبقا للمادة 79 من قانون حماية الطفل.

- حيث أنه بجلسة المحاكمة المنعقدة سرىا طبقا للمادة 82 من قانون حماية الطفل بتاريخ 04-02-2025.

- حضر المتهم الحدث منكر الوقائع الملموسة إليه مؤكدا تصريحاته على مستوى التحقيق الابتدائي.

- حضرت والدة المتهم وصرحت أنها الممثل الشرعي عنه وأنه تتحمل المسؤولية في حال ثبوت إدانته.

- وإلتمس ممثل النيابة العامة عقاب المتهم الحدث ب 3 أشهر حبس نافذ.

رافعت دفاع المتهم الاستنادة مازلي سامية نيابة عن الاستنادة وادة سارة في إطار المساعدة القضائية ملتمسة البراءة.

أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم.

- حيث أدرجت القضية في المداولة للفصل فيها طبقا للقانون والنطق بالحكم علنيا.

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الاطلاع على ملف القضية.

- بعد الاطلاع على قانون حماية الطفل.

- بعد الاطلاع على المادة 350 من قانون العقوبات.

- بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ثبت للمحكمة أنه لا يوجد بالملف مايفيد أن المتهم الحدث قام بسرقة الضحية سوى تصريحات هذا الأخير والذي قدم الشكوى ولم يتقدم بأي دليل أو قرينة يثبت من خلالها الوقائع في مواجهة المتهم الحدث مع ثبوت تصريحات المتهم في جميع مراحل التحقيق بعدم قيامه بالسرقة.

- حيث أن المصاريف القضائية على عائق الخزينة.

****ولهذه الأسباب****

- قضت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهي للمتهم ،،

ببراءة المتهم الحدث
- مع تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية والمقدرة ب 4362.50 دج (أربعة آلاف وثلاثمائة وأثنان وستون دينار وخمسون سنتيم) .
بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضى أصل هذا الحكم كل من الرئيس وأمين الضبط كالتالي:

الرئيس (٥)

أمين الضبط



10 MAI 2028

رقم الجدول: 25/00083
 رقم الفهرس: 25/00089
 تاريخ الحكم: 25/12/23

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

جَنَاحَةُ الضَّرْبِ الْعَمْدِي عَلَى
قَاصِرٍ لَمْ يَتَجَاوِزْ 16 سَنَةً
مِنْ عَمَرِهِ وَجَنَاحَةُ التَّهْدِيدِ
بِالْإِعْتِدَادِ

19

1

باسم الشعب الجزائري

حکم

بالبجاسة العلانية المنعقدة بمقرر محكمة: الطارف
بتاريخ: الثالث والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة وعشرون
المنظرة في قضاة الأحداث

رئيساً
محلين
أمين ضبط
وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي ببيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

ضحية حاضِر

من مواليد: 2011/11/20 بـ: الطارف
إبن: و
تلميذ بالسنة الثالثة متوسط
الساكن: قرية عين خيار بلدية وولاية الطارف

بمساعدة الأستاذ(ة): شعاع لطيفة نياية عنها الاستاذة غناس نظيرة

الطرف المدني /

$$\{ 1$$

السكان : قرية عين خيار بلدية وولاية الطارف

ضد /

$$:(1)$$

متهم حاضر
غير موقوف

من مواليد: 2008/10/25 يد: عنابة

ابن: مجهول الاب و مجهول الام عازب (ة)

السكان : قرية عين خيار بلدية وولاية الطارف

بمساعدة الأستاذ(ة): بن جدو اسماء ثيابة عنها الاستاذة نوازي وناسه في اطار

المساعدة القضائية

المسؤول المدني :

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

ملحق 1 من 3

رقم الجدول: 25/00083
رقم الظهير: 25/00089

1 () :

حاضر

السكن : قرية عين خبار بلدية وولاية الطارف

****بيان وقائع الدعوى****

حيث أن المتهم الحدث متابع من طرف نيابة الجمهورية لأرتكابه وملاذ زمن لم يعض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة الطارف ومجلسها القضائي بجنحة الضرب العمدى على قاصر والتهديد طبقا للمواد 266-285 من قانون العقوبات. حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 28-01-2025 تقدمت الشاكية بمصالح الدرك الوطني بالطارف ضد المشكو منه لضرب والتهديد من قبل المشكو منه.

بسماع الشاكية والذي صرح أنه بتاريخ 24/01/2025 حوالي الساعة الخامسة مساءا بينما كان متواجدا أمام منزلهم ليتقدم منه وقام بامساكه من الخلف و اسقاطه أرضا ثم قام بركله على مستوى رجله اليسرى كما قام بضغط عليه على مستوى الراس و لكفه على خده الأيسر ثم أخرج له سكين و قام بتهديده به فبدأ بالصراخ فخرجت والدته عند رؤيته لها تركه ووقع على الأرض و فر هاربا وأنه متعود على ازعاجهم منذ 3 سنوات و قد قاموا برفع عدة قضايا و منحت له شهادة طبية عجز عن العمل لمدة 03 أيام .

لم يتم سماع المشكو منه لعدم أمثاله أمام الدرك الوطني بالطارف . حيث أنه بموجب عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث مؤرخة في 05-09-2025 تمت متابعة المتهم الحدث بجنحة الضرب العمدى على قاصر والتهديد طبقا للمواد 266-285 من قانون العقوبات، وأحيل الملف للتحقيق.

حيث أنه تم سماع الضحية والذي صرح أنه بتاريخ 24/01/2025 حوالي الساعة الخامسة مساءا بينما كان متواجدا أمام منزلهم ليتقدم منه المتهم قام بامساكه من الخلف و اسقاطه أرضا ثم قام بركله على مستوى رجله اليسرى كما قام بضغط عليه على مستوى الراس و لكفه على خده الأيسر ثم أخرج له سكين و قام بتهديده به فبدأ بالصراخ فخرجت والدته عند رؤيته لها تركه واقع على الأرض و فر هاربا وأنه متعود على ازعاجهم منذ 3 سنوات و قد قاموا برفع عدة قضايا و منحت له شهادة طبية عجز عن العمل لمدة 03 أيام . حيث أنه بجلسة المحاكمة الملغاة مريا طبقا للمادة 82 من قانون حماية الطفل بتاريخ 16-11-2025.

- حضر المتهم الحدث وصرح بحضور ممثله الشرعي أنه لم يتم بالوقائع المنسوبة له .
- حضر دفاع الضحية الأستاذة شمام لطيفة ملتمسة تعويض وقدره 100 ألف دينار جزائري .
- والتمس ممثل النيابة العامة عقاب المتهم الحدث ب 6 أشهر حبس نافذ .
- ورافع دفاع المتهم الحدث الأستاذة نواري ونامة نيابة عن الأستاذة بن جدو أسماء في إطار المساعدة القضائية .

- حيث أن المتهم الحدث آخر من تكلم .
- حيث أدرجت القضية في المداولة للفصل فيها طبقا للقانون والنطق بالحكم علنيا في جلسة 23-12-2025 .

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الاطلاع على ملف القضية .
- بعد الاطلاع على قانون حماية الطفل .
- بعد الاطلاع على المادة من قانون العقوبات .

صفحة 2 من 3

رقم التجديد: 25/00083
رقم التفرس: 25/00089

- بعد المداولة طبقا للقانون.
- في الموضوع:
- في الدعوى العمومية:
- حيث تبين للمحكمة من خلال ملف القضية وما دار بالجلسة من مناقشات أن الوقائع تتعلق بقيام المتهم الحدث بجنحة الضرب العمدى على قاصر والتهديد طبقا للمواد 266-285 من قانون العقوبات.
- حيث ثبت للمحكمة أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المتهم الحدث قام بضرب القاصر وتهديده مع أنكار المتهم الحدث في الجلسة والتي يقابلها تصريحات الضحية وبالتالي تصريحات تقابلها تصريحات مما يتعين معه التصريح ببراءة المتهم الحدث لعدم ثبوت الوقائع .
- في الدعوى المدنية /
- حيث أن تأسس الطرف المدني جاء وفقا للمواد 242، 03، 02 من ق ج .
- حيث أن المحكمة برأت المتهم الحدث من جنحة الضرب العمدى على قاصر والتهديد طبقا للمواد 266-285 من قانون العقوبات إضرارا بالضحية وبالتالي التصريح برفض الدعوى لعدم التأسيس
- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة .

****ولهذه الأسباب****

- قضت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا في الدعوى العمومية /
- براءة المتهم الحدث من جنحة الضرب العمدى على قاصر لم يتجاوز 16 سنة من عمره وجنحة التهديد طبقا للمواد 266-285 من قانون العقوبات.
- في الدعوى المدنية /
- رفض الدعوى لعدم التأسيس .
- المصاريف القضائية عائق الخزينة العمومية .
- بذأ صدر الحكم وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضى أصل هذا الحكم كل من الرئيس وأمين الضبط كالتالي:

أمين الضبط

الرئيس (5)



نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: الطارف
بتاريخ: الثالث والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة وعشرون
المنظرة في قضاة: الأحيات

برئاسة السيد (ة):
وعضوية السيدين: /
وبمساعدة السيد(ة):
وبحضور السيد(ة):
رئيسا
محلفين
أمين ضبط
وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي ببيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

رقم الجدول: 23/00027
رقم الفهرس: 23/00038
تاريخ الحكم: 23/05/23

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

مخالفة الضرب والجرح
العدي

/ و

1 (:

من مواليد: 1945/07/29 بـ الزيتونة
ابن: و متزوج -ة ، مائنة بالبيت
الساكن: قرية المرادية بلدية الزيتونة ولاية الطارف

من جهة ثانية

من مواليد: 2007/06/13 بـ الزيتونة
ابن: و عازب (ة) ، تلميذة بالطور الثانوي
الساكن: قرية المرادية بلدية الزيتونة ولاية الطارف
بمساعدة الأستاذ(ة): وادة سارة في إطار المساعدة القضائية
المسؤول المدني:

من جهة أخرى

المسؤول المدني /

من مواليد: 1980/02/18 بـ المرادية بلدية الزيتونة
ابن: و متزوج (ة) ، دون مهنة
الساكن: قرية المرادية بلدية الزيتونة ولاية الطارف

1 (:

حاضر



ضد /
1 (:

الشاهد/

1 (:)

حاضر

الساكن : قرية المرادية بلدية الزيتونة ولاية الطارف

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث أن المتهمه الحداث : تمت متابعتها من طرف نيابة محكمة الطارف، لارتكابه و منذ زمن لم يمتنع عليه التواجد بعد بدائرة اختصاص محكمة الطارف ومجلس قضاء الطارف، مخالفة لضرب العمدي الأفعال المنصوص المعاقب عليه في المادة 442 من قانون العقوبات .
- حيث أن المتهمه أحيل أمام محكمة مخالقات وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 65 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و المواد 333 و 335 و 396 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث يستخلص من الملف أنه بتاريخ 19/02/2023 تقدم امام مصالح الدرك الوطني بالزيتونة المسمات مرفقة بشهادة طبيعتها 08 أيام عجز عن العمل، لاجل رفع شكوى ضد المسماء و جرح تعرضها للضرب و الجرح العمدي ، مصرحة انه بتاريخ الوقائع 18/02/2023 على السانسة مساء تعرضت لسرقة دجاجة و ذهبت لمنزل كنتها و اتهمت ابنها بتلك السرقة فقام المشكو منها بامسكاها من كتفها و ضربها على الحائط بيدها في كل انحاء جسمها ثم جاءت المشكو منها الثانية المقاصر بامسكاها من رجلها و اسقاطها أرضا وسلمت لها شهادة طبية بها 08 أيام عجز عن العمل، وعند سماع المشكو منها صرحت انه فعلا وقع شجار بتاريخ الوقائع مع الشاكية و أنها هي من تعرضت للضرب نافية قيامها بضرب الشاكية، عند سماع المشكو منها المسماء القاصرة بحضور وليها الشرعي اكدت وقوع شجار بين امها و الشاكية وقامت الشاكية بضرب امها و بدأت بالصراخ ولم تتدخل في الشجار و لم تقم والدتها بضرب الشاكية. في جلسة المحاكمة :

حيث أن المتهمه الحداث بحضور وليها الشرعي حضر جلسة المحاكمة السرية و صرحت ان الضحية جنتها و انها لم تقم بضربها و لا الاعتداء عليها.
- حيث أن الضحية صرحت انها تعرضت للضرب من قبل والدته المتهمه و لم تقم المتهمه الحداث بضربها بل شدها فقط من رجلها، و لم تقم بطلبات .
- حيث ان الشاهدة حضرت جلسة المحاكمة و بعد اعفائها من اليمين القانونية كونها والدته المتهمه ابن صرحت ان ابنتها لم تقم بضرب الضحية التي تعد جنتها.
- حيث التمس ممثل النيابة التمس إدانة المتهم وعقابه الحكم عليه مبلغ 10000 دج غرامة نقدية .
- حيث ان دفاع المتهمه الحداث الأستاذة وادة سارة رافعت و اكد ان موكلتها تذكر التهمة المنسوبة اليها منذ الوهلة الأولى و ان الضحية جنتها و لا يعقل ان تعذري طفلة صغيرة على جنتها ، و ان هذه الاخيرة اعتمدت على والدتها فقامت المتهمه بالصراخ فقط دون التدخل ، و عليه و في غياب اي شاهد اثبات التمس البراءة لموكلتها.
- حيث ان المسؤولية المدني حضر جلسة المحاكمة و صرح ان المتهمه ابنته الشرعية.

- حيث منحت الكلمة الأخيرة للمتهمه الحداث طبقا لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن القضية و وضعت للنظر لجلسة 23/05/2023 للحكم فيها طبقا للقانون.

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على ملف الدعوى .
بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية .
بعد الاطلاع على قانون العقوبات .
بعد النظر وفقا للقانون .

- حيث ثبت للمحكمة من الإطلاع على الملف و المناقشات التي دارت بالجلسة فقد تبين أنه لا توجد هناك أدلة كافية للقول بأن المتهم قد قامت بالأفعال المنسوبة إليه و المتمثلة في مخالفة الضرب العمدى على شخص الضحية ، من خلال عدم وجود أي دليل أو قرينة تدعم تصريحات الضحية و التي تقابلها نكران من قبل المتهم الحدث خلال مراحل سماعها، كما ان الشاهدة أكدت ان المتهم لم يتقم بضرب الضحية بل ان هذا الأخيرة هي من اعتدت على الشاهدة، وعليه فإن المحكمة لا يمكن لها ان تبني قضايتها على مجرد شك ، قوع مناوشات بينهما، وعليه تبعا لمبدأ قرينة البراءة وأن الشك يفسر لصالح المتهم و عليه فإن المتهم لا يقع عليه عبئ إثبات براءته بل على النيابة تعزيز اتهامه بالأدلة و القرائن ، لا سيما و أن المحكمة تبني قضايتها على ما دار في جلسة المحاكمة من مناقشة للأدلة طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أنه و لما كان المتهم غير ملزم بتقديم الدليل على براءته بل على النيابة تعزيز اتهامها بالأدلة و القرائن و هو الشيء المفقود في قضية الحال ، مما يتعين تبرئة ساحة المتهم من التهم المنسوبة إليه طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث ان الضحية لم تقدم طلبات ما يتعين على المحكمة الإشهاد بذلك.

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العمومية عملا بنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الاحداث طليبا ابتدائيا حضوريا وجاهيا:

- براءة المتهم من مخالفة الضرب و الجرح العمدى المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات .

- المصاريف القضائية المقدرة 4800 دج أربعة الاف و ثمانمائة دينار جزائرية على الخزينة العمومية.

بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضينا أصله نحن الرئيس وأمين الضبط

أمين الضبط

الرئيس (ة)



فهرس المحتويات

	بسملة
	شكر وتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ-ج	مقدمة
الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمتابعة الجزائية للأحداث الجانحين	
15	تمهيد:
16	المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في مرحلة التحري
16	المطلب الأول: مبررات تخصيص محاكم خاصة بالأحداث الجانحين
19	المطلب الثاني: معاملة الحدث الجانح في مرحلة التحري
20	الفرع الأول: القواعد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر المطبقة على الأطفال الجانحين
25	الفرع الثاني: معاملة الضبطية القضائية للحدث الجانح
28	المبحث الثاني: إجراءات المتابعة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق
29	المطلب الأول: الجهات المنوط لها التحقيق مع الحدث الجانح
29	الفرع الأول: تعريف قاضي الأحداث
30	الفرع الثاني: تعريف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث
32	المطلب الثاني: التدابير المؤقتة للحدث أثناء التحقيق
32	الفرع الأول: تدابير تسليم
35	الفرع الثاني: تدابير الوضع
40	خلاصة الفصل الأول:
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لمتابعة الأحداث الجانحين	

42	تمهيد:
43	المبحث الأول: الإجراءات التابعة الجزائية للأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة
43	المطلب الأول: تشكيلة قضاء الأحداث
43	الفرع الأول: تشكيلة المادية: الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث
46	الفرع الثاني: تشكيلة بشرية لغرفة الأحداث وتعينهم
53	المطلب الثاني: قواعد الاختصاص لقضاة الأحداث
54	الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقسم الأحداث
55	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث
57	الفرع الثالث: الاختصاص الاقليمي لقسم الأحداث
58	المطلب الثالث: الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء المحاكمة
58	الفرع الأول: سرية جلسات المحاكمة ومنع نشر وقائعها
61	الفرع الثاني: حضور الممثل الشرعي للحدث في جلسة محاكمة سماع الشهود والزامية الاستعانة بالمحامي
64	المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث في مرحلة التنفيذ
64	المطلب الأول: الأحكام القضائية الصادرة في حق الحدث الجانح
64	الفرع الأول: التدابير
65	أولا: الجنايات والجنح
67	ثانياً: في المخالفات
68	الفرع الثاني: العقوبات
68	أولا: عقوبة الغرامة
69	ثانيا: العقوبة السالبة للحرية
69	ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام

فهرس المحتويات

70	المطلب الثاني: الوساطة
70	أولاً: تعريف الوساطة ومجالها
71	ثانياً: إجراءات الوساطة
72	المطلب الثالث: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين
73	الفرع الأول: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث
74	الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في إعادة التربية
76	خلاصة الفصل الثاني:
80-78	خاتمة:
85-81	قائمة المراجع
95-86	الملاحق
99-96	فهرس المحتويات
الملخص	

الملخص

الملخص :

تتناول هذه الورقة البحثية موضوعا مهما، يتعلق بالخصوصية التي تتميز بها مرحلة محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، وفقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فيما أن قضايا الأحداث من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها ذات طابع جنائي ، فإن المشرع الجزائري قد أولاهما اهتماما كبيرا وعناية خاصة ، بأن جعل سياسة محاكمة الأحداث قائمة على أسس ومبادئ مختلفة عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين، فخصصها بجهات خاصة للنظر، سواء من حيث تشكيلتها أو اختصاصها أو سير المحاكمة أمامها، أو حتى تدابير الحماية والتهذيب والعقوبات المقررة للطفل الجانح.

الكلمات المفتاحية :

محاكمة الأحداث، قاضي الأحداث، تدابير الحماية والتهذيب، انحراف الأحداث.

Summary

This research paper examines an important issue concerning the specific characteristics of juvenile trial proceedings in Algerian legislation, in accordance with Law No. 12_15 relating to child protection. Since juvenile cases are considered to be predominantly social rather than criminal in nature, the Algerian legislator has devoted particular attention and special care to this category of cases. Consequently, the juvenile justice system is founded on principles and rules that differ from those governing the trial of adults. Specialized judicial bodies have been established to hear juvenile cases, with specific regulations regarding their composition, jurisdiction, and trial procedures. Furthermore, the law provides for a range of protection, educational, and corrective measures, as well as appropriate sanctions applicable to juvenile offenders. This study highlights the legal framework governing juvenile trials and emphasizes the legislator's commitment to safeguarding the best interests of the child and promoting his or her rehabilitation and social reintegration.

Keywords

Juvenile Justice ; Juvenile Court ; Juvenile Judge ; Child Protection; Educational and Protective Measures; Juvenile Delinquency.